Dr. Eng.
Nader Riad

مؤتمر التحديات التى تواجه
الدول النامية فى مجال الملكية الفكرية
فى ظل الاقتصاد العالمى

كلمـة

دكتور مهندس / نادر رياض

رئيس الإتحاد العربى لحماية حقوق الملكية الفكرية

ونائب رئيس الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية

فى افتتاح

WIPO/AEPPI International Symposium on Intellectual Property: Challenges for Developing Countries in A Global Economy

فندق ماريوت – القاهرة

من 2 – 3 ديسمبر 2007

الكلمة الافتتاحية

السيدات والسادة:

في البداية أود أن أرحب بكم واخص بالذكر:

- **معالى المهندس/ رشيد محمد رشيد وزير التجارة والصناعة ، وتمثل سيادته الدكتورة/ سميحة فوزى النائب الأول لوزير التجارة والصناعة**
- **السيد الأستاذ / شريف سعد الله ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)**
- **السيد الأستاذ / موليه فيفيل نائب رئيس الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) - السيدة / هدي سراج الدين رئيس الجمعية المصرية للملكية الفكرية (AEPPI) ورئيس المؤتمر**

- السادة الحضور:

انه ليسعدني أن أتواجد اليوم بينكم بصفتي المزدوجة رئيساً للاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية (AFPIPR) ونائب رئيس الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية (AEPPI) لأشهد هذا الجمع المتميز من المهتمين بقضايا الملكية الفكرية الذي يمثل لقاء الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية والاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية من اجل العمل سويا علي تدعيم وتطوير الحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية عامة والدول العربية خاصة. إن من يسير علي طريق الملكية الفكرية الطويل يلاحظ أن ثمة محطات رئيسية ذات علامات مميزة على مسيرة الملكية الفكرية ، هذه المحطات تحمل أسماء عواصم دول لها إسهاماتها المتميزة كل فى مجال أو أكثر من مجالات تطوير مسار حماية الملكية الفكرية .

فمحطة باريس تعني اتفاقية حماية حقوق الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣، ومحطة برن تعني اتفاقية حماية حقوق المؤلف لسنة ١٨٨٦، ومحطة روما تعنى اتفاقية الحقوق المجاورة لحق المؤلف والتي تسمي باتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة ١٩٦١، أما محطة جنيف فتعني اتفاقية يوبوف UPOV لسنة ١٩٦١ بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٦٧، أما محطة واشنطن فقد عنيت باتفاقية حماية مخططات التصميم للدوائر المتكاملة واشنطن لسنة ١٩٨٩.

أما محطتنا هذه فهي محطة القاهرة والتى تنعقد لمناقشة حماية الملكية الفكرية حول التحديات التي تواجهها البلدان النامية فى ظل الاقتصاد العالمى والتكتلات الاقتصادية الجديدة.

أتمنى للمشاركين مؤتمرا مثمراً يزيد من التعاون بين الدول والحفاظ علي حقوق أبناءها من المبتكرين والعلماء وتوفير الحماية لاستثمارات العالم فى مجال الملكية الفكرية في بلادنا.

ولا يفوتنى أن أشكر الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية على تنظيمها الممتاز لهذا المؤتمر (Symposium) .

وشكــراً

Dr. Eng.
Nader Riad

كلمـة

دكتور مهندس / نادر رياض

رئيس الإتحاد العربى لحماية حقوق الملكية الفكرية

ونائب رئيس الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية

فى ختام

مؤتمر التحديات التى تواجه الدول النامية فى مجال الملكية الفكرية فى ظل الاقتصاد العالمى

فندق ماريوت – القاهرة

من ٢ – ٣ ديسمبر ٢٠٠٧

الكلمة الختامية

السادة الحضور الأفاضل :

السيدات والسادة :

يُميز الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى العقل الذى بدونه يشيع التقليد وتنتشر المحاكاة على حساب الإبداع والابتكار ، وقد ذاع لدى العلماء الحديث عن العقل باعتباره مصدر العلم والمعرفة .

والأمر ليس بخاف أن الفكر هو المسئول عن تقدم البشرية ورقيها، وهذا ما دعا الفيلسوف الفرنسى الكبير "ديكارت" إلى اعتبار الفكر معبراً عن جوهر الإنسان ولذا كانت مقولته الشهيرة " أنا أفكر إذاً أنا موجود" .

وقد برزت أهمية الملكية الفكرية بصورة كبيرة بعد قيام الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات واختراعات وتطور تكنولوجى، ولعل السبب الرئيسى لظهور أول اتفاقية تعنى بحقوق الملكية الصناعية (اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة فى ٢٠ مارس ١٨٨٣) هى الثورة الصناعية ، وما ترتب عليها من إحجام العديد من المخترعين عن عرض اختراعاتهم بعد اكتشافها خشية أن يتم نسخها وتقليدها فى غيبة وجود ضمانة فعالة لحمايتها ، وبناء عليه فقد اجتمعت الدول لإيجاد مخرج يشجع الباحثين على الاستمرار فى تقديم بالابتكارات والاختراعات إلى أن تم إبرام (اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية) ، وقد تضمنت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام الخاصة بحقوق الملكية الصناعية (البراءات – العلامات ....) دون أن ترتب جزاءات على الدول

التى لا تلتزم بهذه الأحكام . وكما هو الحال فى الملكية الصناعية كان الوضع مشابها فى مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فبعد اختراع آلتى الطباعة والنسخ أصبح نسخ وتصوير الكتب ظاهرة بارزة لدقة النقل وسرعته، مما شكل خطراً على إبداعات المؤلفين لسهولة نسخ مؤلفاتهم مقارنة مع طرق النسخ التقليدية والتى كانت تتطلب من الناسخ أن يعيد كتابة المؤلف بخط يده، وبذلك لم تعد تستغرق عملية النسخ سوى دقائق فى بعض الحالات ، فكان لابد من إيجاد إطار دولى قانونى للحماية، ومن هنا جاءت اتفاقية (برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٨٨٦ صيغة باريس ١٩٧١) ، واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ١٩٦٧ والتى تهدف إلى تشجيع وتنمية حماية حقوق الملكية الفكرية فى كل دول العالم ، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) .

وقد اهتمت الدول العربية مبكراً بمسائل الملكية الفكرية ، حتى إننا نجد بعضها قد ساهم فى الجهد الدولى لحماية الملكية الفكرية اعتباراً من القرن التاسع عشر وان عددا من الدول العربية كان من الدول الأساسية فى عضويتها لعدد من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية .

ان استجابة الدول العربية لحماية الملكية الفكرية تبدو عالية بالنظر لموجات التشريعات التي تظهر فيها، فإذا كانت الخمسينات قد شهدت موجة تشريع واسعة في غالبية الدول العربية في حقل حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، فان الثمانينات والتسعينات شهدت موجة واسعة من التدابير التشريعية في حقل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وشهد مطلع التسعينات إقرار قوانين عديدة أو تعديل القوانين القائمة لجهة حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

من هنا كانت دعوة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بضرورة حماية الملكية الفكرية تنفيذا للمقاصد والمعاني التي تضمنتها اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية لذا كان لابد من وجود كيان قوي في إطار الاتحادات العربية النوعية المتخصصة يساعد علي الحفاظ علي الهوية العربية ويحافظ علي العقول والمبتكرات العربية من السطو. من هنا تم تأسيس الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ضمن الاتحادات العربية النوعية المتخصصة بالقرار رقم ١٢٩٢/د٨٢ ومقره القاهرة وبمساندة قوية من الأستاذ الدكتور / احمد جويلى أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ليكون خط الدفاع الأول للمنتجين والمبدعين والمبتكرين والمفكرين من أبناء الوطن العربي وحماية لهم من التعدي علي إبداعاتهم أو المساس بابتكاراتهم حيث أن التكامل العربي الفكري والمتمثل في الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية يهدف في المقام الأول الي :-

- **تنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل أعضائه وتوثيق الروابط بينهم**
- **الإسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية في خلال ممارسته لمهامه واختصاصاته وخبراته في تعزيز وتطوير نظام حماية حقوق الملكية الفكرية بواسطة شتى وسائل التوعية والتثقيف التي توضح أهمية الملكية الفكرية ودوره المؤثر علي الاقتصاد القومي في كافة الأقطار العربية.**
- **تحسين وحدة التشريعات القانونية المطبقة في الأقطار العربية فيما يتعلق بالملكية الفكرية،**

- **الإسهام في تطوير منظومة حماية أصحاب الحقوق في الملكية الفكرية في توفير بيئة قانونية لتشجيع الاختراعات والابتكارات والنمو الاقتصادي والاستثمار في كافة الأقطار العربية.**

متمنيا للمؤتمر التوفيق والنجاح فى الخروج بتوصيات مؤثرة تزيل التناقضات بين الدول الفقيرة والغنية على مسيرة حماية الملكية الفكرية وزيادة التعاون الدولي .

أشكركم على حسن المتابعة

والله الموفق

كلمة الاستاذة الدكتوره / سميحة فوزي النائب الاول للسيد وزير التجارة والصناعة

في مؤتمر

"التحديات التي تواجه الدول النامية في مجال الملكية الفكرية في ظل الاقتصاد العالمي"

السيدة / هدي سراج الدين
السيد / Moulet Veville
السيد / شريف سعد الله
السيد الدكتور / نادر رياض

السيدات والسادة

في البداية أود أن أنقل إليكم اسف المهندس رشيد محمد رشيد وزير التجارة والصناعة لعدم قدرته على المشاركة فى هذه الندوة الهامة ، حيث دعى لحضور اجتماع مجلس الوزراء صباح اليوم برئاسة السيد رئيس الجمهورية

كما أود أن أتوجه بالشكر لكافة المنظمين --الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية (AEPPI)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) و الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، والاتحاد العربي لحمابة حقوق الملكية الفكرية (AFPIPR)-- على تنظيم هذه الندوة والتي تتناول بالتحليل والدراسة كما يتضح من الأجندة الأبعاد المختلفة لموضوع فى غاية الأهمية .

ولست أبالغ حين أقول أن الملكية الفكرية تلعب في الوقت الراهن دورا رئيسيا في تشكيل الاقتصاد العالمي

فنحن نعيش في عصر أصبحت فيه المعرفة والبحث والتطوير، والتكنولوجيا ، تستخدم كمقاييس لمدى تقدم الدول

عصر تلعب فيه التكنولوجيات الحديثة والابتكار دورا هاما في تحديد مستقبل الدول وشعوبها....

عصر تغيرت فيه محددات التنافسية..فبعد أن كانت تتوقف على السعر والجودة باتت في عصرنا هذا تعتمد في المقام الأول على القدرة على الابتكار والاختراع وعلى التطوير التكنولوجي

عصر أصبحت فيه حقوق الملكية الفكرية قاسم مشترك فى أغلب اتفاقيات التجارة الحرة

عصر ارتفعت فيه ميزانية الانفاق على البحث والتطوير فى العالم لتصل إلى نحو ١٠١٥ بليون $ عام ٢٠٠٦ .

الأخوات والأخوة..

انتهت كثير من الدراسات النظرية والتطبيقية إلى شبة إجماع بين المتخصصين على أن الاختراعات والابتكارات تؤثر تأثيرا إيجابيا وترتبط ارتباطا طرديا بكل من معدلات النمو الاقتصادي و حجم التجارة الدولية و تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر

إلا أنه من ناحية أخرى، توضح القراءة المتأنية للإحصاءات المتوافرة أن معظم جهود البحوث والتطوير تتم في الدول المتقدمة سواء كانت بتمويل من الحكومات أو الشركات . حيث تساهم الشركات بنسبة تتراوح بين ٦٠ و٧٠٪ من هذا التمويل ، بينما لا تتعدى مساهمة الحكومات نسبة ٣٠ أو ٤٠٪

وعليه فإن معظم ما يتولد من أفكار واختراعات فى العالم أصبحت ملكا للدول المتقدمة

كما توضح البيانات أن نسبة الإنفاق على البحث والتطوير من إجمالى الناتج المحلى تتراوح بين ٣,٢٪ فى اليابان، ٢,٦٪ فى الولايات المتحدة ، ٢,٥٪ فى المانيا، ٢,٢٪ فرنسا، ١,٤٪ فى الصين.

أهم ١٠ دول فى العالم من حيث الانفاق على البحث والتطوير

	نسبة الإنفاق على البحث والتطوير من إجمالى إنفاق العالم%
أمريكا	الدولة
الاتحاد الاوروبي	24.1
اليابان	١٢,٧
الصين	١٢,٦
المانيا	6
فرنسا	4.2
الهند	٣,٧
بريطانيا	٣,٦
كوريا الجنوبية	2.8
البرازيل	2.5

هذا بينما، على الطرف الآخر نجد الدول النامية غير قادرة على ملاحقة هذا الإبداع الفكري والتطور العلمي نتيجة لعدم قدرتها على تخصيص استثمارات كافية للبحث والتطوير. هذا فضلا عن معاناتها من النقص

النسبي للكفاءات البشرية المتخصصة وضعف البنية الأساسية والأطر المؤسسية الضرورية لمثل هذه الاختراعات

ومن هنا تأتى أهمية ندوتكم اليوم والتي تناقش تلك التحديات.. والتي أتمنى أن تنتهي بمجموعة من المقترحات العملية التى يمكن تنفيذها في الدول النامية لإحداث التوازن بين العالمين المتقدم والنامي

ومرة أخرى أود أن أؤكد أن البيئة المولدة للإبداع العلمي والفني لم تعد ترفا، بل أصبحت في واقع الأمر شرطا ضروريا للبقاء والتقدم ، ولتحقيق حق شعوبنا في حياة كريمة .

السادة الحضور ...

أسمحوا لي أن أستعرض في عجالة بعض المؤشرات عن تطور الوضع في مصر

وقعت مصر العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية نذكر منها على سبيل المثال :

- اتفاقية باريس و مدريد و هيج و ستراسبورج و برن واتفاقية قانون العلامات واتفاقية التعاون الدولي لبراءات الاختراع

وفى عام ٢٠٠٢ صدر القانون رقم ٨٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والذي تضمن تقسيما شاملا لأنواع الملكية الفكرية وفر من خلاله حماية عصرية لحقوق الملكية الفكرية التقليدية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة واستحدث حماية لأنواع من الابتكار والإبداع لم تكن معروفة من قبل منها المنتجات الصيدلية والكائنات الدقيقة والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية الجديدة ... وتوسعت في حماية أنواع من حقوق الملكية الفكرية لم تلق الاهتمام الكافي من قبل مثل حماية الحواسب الآلية والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف مثل حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وبذلك امتدت الحماية لمجالات ثقافية وعلمية وتكنولوجية جديدة لا يخفى ما لها من ثقل في عالم الصناعة والتجارة الدولية.

كما شهد الاقتصاد المصري تزايدا في الاهتمام بالعلامات التجارية ...

- بلغت طلبات التسجيل في سنة ١٩٨٣ ٥٥٩ طلبا

- طلبات التسجيل في سنة ١٩٨٨ بلغت ٣٧٥٨ طلبا
- حيث بلغت طلبات التسجيل في سنة ٢٠٠٢ ٤١٥٩ طلبا
- وارتفعت لتصل إلى ١٣٧٠٠ طلبا في عام ٢٠٠٦
- وارتفعت لتصل إلى ١٤٧٨٥ طلبا في سنة ٢٠٠٧
- إجمالي عدد طلبات التسجيل بلغت حتى تاريخه حوالي ٢٠٩٧٠٠ طلب تسجيل

كما تزايدت طلبات تسجيل العلامات الأجنبية سواء المقدمة مباشرة إلى المكتب الوطني أو المقدمة من خلال مكتب التسجيل الدولي ـ ففي عام ٢٠٠٦ بلغت طلبات تسجيل العلامات

- من دولة الولايات المتحدة الأمريكية ١٣٤٩ طلبا
- و من دولة المملكة المتحدة ٣٩٩ طلبا
- و من دولة اليابان ٢٤٨ طلبا
- و من دولة الإمارات العربية المتحدة ١٢٧ طلبا
- و من دولة تركيا ١٠٠ طلبا
- و من دولة ألمانيا ٧١ طلبا
- و من دولة الصين ٦٩ طلبا

وفي مجال إنفاذ القانون في حماية العلامات التجارية المسجلة،

- بلغ عدد قضايا التدابير الحدودية حتى تاريخه عدد ٥٦ ضبطية جمركية
- بلغ عدد الأوامر القضائية الوقتية ١٤ أمرا
- بلغت عدد قضايا الضبط في الرقابة على الأسواق ١١٢ محضرا

ولقد أدى النجاح في التصدي لوقائع الاعتداء على العلامات التجارية إلى المساهمة في تحسين مناخ الاستثمار في مصر و تأمين التبادل التجاري معها.

وعلى الرغم من هذه المؤشرات الإيجابية، إلا أن مقارنة الوضع في مصر ببعض الدول المختارة سواء متقدمة أو نامية ، وذلك بالاعتماد على بعض المؤشرات ومنها على سبيل المثال معدل القرصنة وعدد البراءات التى تم حمايتها ، يفيد أن مسيرة الإصلاح في هذا المجال مازلت فى بدايتها

ولذلك فإن موضوع ندوتكم اليوم يتيح فرصة جيدة لا بد من إغتنامها فى البحث عن أفضل الآليات للتعامل مع التحديات التى تواجهها الدول النامية

الدولة	معدل القرصنة Privacy Rate 2006	عدد البراءات التي تم حمايتها ٢٠٠٦
الولايات المتحدة	٢١٪	٥٠,٠٨٩
البرازيل	٦٠٪	٣٢٨
ماليزيا	٦٠٪	٥٩
مصر	٦٣٪	٤٤
المغرب	٦٦٪	٩
الأرجنتين	٧٥٪	٢٠
إندونيسيا	٨٥٪	٨

وقبل أن أختم كلمتى أود أن أطرح بعض الأسئلة للمناقشة حول كيفية التعامل مع هذه التحديات

- **كيف يمكن تشجيع الشركات على الانفاق على البحث والتطوير؟ ما هي السياسات أو حزمة الحوافز التي تقدمها الدول المختلفة لتحقيق هذا الهدف ؟**
- **كيف يمكن تظيم دور الجامعات ومراكز البحث العلمى فى مصر، وربطها بالوحدات الإنتاجية؟**

- في ضوء التجارب الدولية ما هي أفضل صور التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص في مجال البحث والتطوير والتقدم التكنولوجي؟
- هل يكفى جذب الشركات دولية النشاط للعمل في مصر لإحداث النقلة التكنولوجية؟
- هل يمكن تقديم مقترح عملي لتفعيل التعاون بين الشركات العربية في هذا المجال؟

<u>كما أود أن أعرض عليكم بعض المقترحات والتى يمكن تنفيذها بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومنها ..</u>

- عقد ندوات بشكل دوري على أن تناقش كل ندوة جانب معين من جوانب حقوق الملكية الفكرية،
- دراسة وتقديم مقترح متكامل حول كيفية إنشاء نظام شامل عن بيانات ومؤشرات حقوق الملكية الفكرية فى مصر
- تكثيف الدورات التدريبية لمختلف الفئات في المجتمع من أكاديميين ورجال القانون والاقتصاد ورجال الإعلام

وفى الختام أكرر شكري مرة ثانية لمنظمي هذه الندوة، وأنني على ثقة بأن هذه الندوة سوف تتيح لكافة المشاركين فرصة الالتقاء بنخبة من

أبرز المتخصصين فى مجال حقوق الملكية الفكرية، والإطلاع على أحدث الخبرات الدولية في هذا الشأن

و بالمثل فأننى على يقين من أنها ستسفر عن كثير من النتائج الإيجابية ولعل أولها نشر الوعى بأهمية الملكية الفكرية وأهمية حماية حقوقها

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

A

WIPO/IP/CAI/07/.

الأصل : بالعربية

التاريخ : 2007/12/2

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

جمهورية
مصر العربية

المنتدى الدولي حول تحديات الملكية الفكرية

بالنسبة للدول النامية في الاقتصاد العالمي

تنظمها

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

والجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية

تحت رعاية

وزارة الصناعة والتجارة في جمهورية مصر العربية

بالتعاون مع

الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية

والجمعية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية

القاهرة، 2 و3 ديسمبر/كانون الأول 2007

كلمة الافتتاح لممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية الأستاذ شريف سعدالله،

المدير التنفيذي لمكتب الانتفاع الاستراتيجي بالملكية الفكرية لأغراض التنمية

من إعداد المكتب الدولي للويبو

حضرات السيدات والسادة،

يشرفني ويسعدني أن أرحب بكم بالنيابة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومديرها العام الدكتور كامل إدريس في افتتاح أعمال هذا المنتدى الدولي حول تحديات الملكية الفكرية بالنسبة للدول النامية في الاقتصاد العالمي، والذي تنظمه الويبو بالتعاون مع الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية وبالاشتراك مع الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية والجمعية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية وبرعاية وزارة التجارة والصناعة في جمهورية مصر العربية.

واسمحوا لي في البداية بأن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى حكومة جمهورية مصر العربية على استضافتها لهذا المنتدى وإلى معالي الوزير رشيد محمد رشيد، وزير التجارة والصناعة، على حضوره ورعايته لهذا اللقاء. كما أود أن أتقدم بالشكر أيضاً إلى السيدة هدى سراج الدين، رئيسة الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية، وإلى كل الذين عملوا على التحضير والإعداد لانعقاد وتنظيم هذا المنتدى.

السيدات والسادة،

تعتبر النظريات الاقتصادية الحديثة أن المعرفة والتقدم التكنولوجي بشكل عام، والإبداع والابتكار بشكل خاص، هي من أهم العوامل التي يرتكز عليها نمو الأمم في عالمنا المعاصر حيث تعمل الدول على خلق أطر قانونية تسمح لصناعاتها الوطنية بالازدهار وبالتمتع بقدرة تنافسية عالية في الأسواق الداخلية والخارجية. ويبرز أيضاً في هذا الاقتصاد الحديث دور الاستثمار في الابتكار والإبداع كعامل أساسي يسمح للشركات بتطوير منتجاتها وخدماتها ويمكنها من طرح منتجات وسلع جديدة في الأسواق.

وفي أيامنا الحاضرة، حيث لم تعد التكنولوجيا خياراً بل أصبحت واقعاً وحاجة يتحتم التعامل معها بمسؤولية وبجدية كبيرتين، لا بد للدول من التخطيط لإيجاد الوسائل الكفيلة بتطوير قدراتها التكنولوجية وصناعاتها المحلية، آخذة في الاعتبار مدى ملاءمة هذه التكنولوجيا لحاجاتها وأسواقها وحاجات مواطنيها وقدراتهم. وهنا يأتي دور الملكية الفكرية التي أصبحت محوراً من محاور السياسة الاقتصادية والتجارية والتكنولوجية في البلدان النامية والصناعية على حد سواء.

ولعل التحدي الذي يواجه كافة الدول النامية اليوم في ظل اقتصاد عالمي يعتمد أكثر فأكثر على العلم والمعرفة يكمن في كيفية تحديث وتطوير وتطويع نظام الملكية الفكرية لاستغلاله في دعم النشاط العلمي والتكنولوجي، وصقل المهارات، واستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية من خلال تهيئة الظروف المؤاتية للاستثمار في البحث والتطوير، وربط الاختراعات والابتكارات بالسوق، وتيسير نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية، وتحديد أولويات السوق، وتنفيذ سياسة وطنية حكيمة للتنمية التكنولوجية والثقافية والصناعية والتجارية.

السيدات والسادة،

لقد تطور نظام الملكية الفكرية تطوراً هائلاً في السنوات الأخيرة مع دخول مجموعة من المعاهدات والاتفاقات الدولية حيز النفاذ، ومع ازدياد الوعي بأهمية المعرفة والابداع كمصدر مهم لتكوين الثروات بالنسبة للأفراد والشركات والدول على حد سواء. وصاحب هذا التطور تطور أيضاً في تعاون الويبو مع الدول الأعضاء ولاسيما مع جمهورية مصر العربية بحيث شمل هذا التعاون مراجعة القوانين واللوائح التنفيذية المتعلقة بالملكية الفكرية وتعزيز وتنمية الكوادر البشرية ودعم المؤسسات الوطنية وتحديث آليات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتنظيم التدريب المتخصص لرجال القضاء ووكلاء النيابة ورجال الجمارك ودعم وتعزيز دور الجامعات والمؤسسات التعليمية في خلق ونشر ثقافة الملكية

الفكرية، هذا بالإضافة إلى دعم الجهود الحكومية الرامية إلى حماية واستغلال أشكال التعبير الفلكلوري والتراث الشعبي والمعارف التقليدية.

وفي أيامنا، وبالرغم من التعاون المثمر والبناء بين جمهورية مصر العربية والويبو يتحتم علينا أن ننظر إلى التحديات التي يطرحها المستقبل، والتخطيط لمواجهتها برؤية استباقية. ولعل أهم هذه التحديات تكمن في كيفية إدراج الملكية الفكرية في استراتيجيات التنمية الوطنية، وكيفية العمل على إيجاد تدابير خاصة بالملكية الفكرية تشجع على المنافسة وتساهم في التنمية وتساعد على إرساء نظام وطني متوازن للملكية الفكرية يخدم مصالح المجتمع ككل مع ما يقتضيه ذلك من سعي دؤوب للنهوض بشبكات البحث والتطوير وعمل مستمر لتأسيس بنى تحتية ابتكارية، وتشجيع وتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في البحث والتطوير في المجالات الصناعية والتكنولوجية التي تمتلك فيها مصر ميزة تنافسية عن باقي الدول.

حضرات السيدات والسادة،

لقد أدت التطورات السريعة والمتواصلة في مختلف مجالات التكنولوجيا وأنظمة الاتصال العالمية إلى بروز العديد من التحديات القانونية والتقنية لنظام الملكية الفكرية في هذا القرن، وتجلت الحاجة إلى ضرورة تطوير مفهوم ونظام الملكية الفكرية لمواكبة تلك التطورات التكنولوجية الحديثة، لاسيما في مجالات التجارة الالكترونية وأسماء الحقول والبيوتكنولوجيا والموروثات الجينية وبراءات الاختراع واستخدامات شبكة الانترنت والمؤشرات الجغرافية.

والتحديات الجديدة لنظام الملكية الفكرية ليست مقصورة فقط على المجالات التكنولوجية الحديثة، حيث ظهر اتجاه جديد يطالب بضرورة النظر إلى المسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية والتراث الشعبي وأشكال التعبير الفلكلوري من منظور حديث

وعصري، ولاسيما في ضوء التأثير المباشر لهذه المجالات على قطاعات حيوية مثل الزراعة وتوفير الغذاء، والصحة العامة وصناعة الدواء، والبيئة والصناعات الثقافية.

السيدات والسادة،

سيتاح لنا خلال هذين اليومين أن نتناول بالتفصيل الملكية الفكرية وكيفية الانتفاع الاستراتيجي الفعال بها في عملية التنمية من خلال استعراضنا لهوامش المرونة التي يوفرها نظام الملكية الفكرية للدول، والخبرات العملية المتراكمة للاستفادة من تلك الهوامش أثناء وضع السياسات الوطنية. وسيركز المنتدى في جانب من جوانبه أيضاً على دور المستهلك الايجابي في عملية استحداث علامات تجارية هي أدوات للاستثمار في الجودة مع التنبيه على العواقب الاجتماعية والاقتصادية والصحية التي تنتج عن أعمال التقليد. وسيتاح لنا كذلك أن نتناول موضوع الفلكلور والمعارف التقليدية التي هي ثروة مجتمعاتنا التي تركها لنا الأجداد والتي يجب أن تضاهي بأهميتها الإبداع والابتكار الذي لا يسعنا إلا أن نكون من رواده في عالم اليوم وأن نستمر بتشجيعه لما فيه خير مجتمعاتنا. كما سنتعرض لموضوع الملكية الفكرية في إطار اتفاقيات التجارة الحرة وكيفية الموازنة بين حقوق المجتمع وأصحاب حقوق الملكية الفكرية وسيتناول المنتدى أيضاً موضوع جدول أعمال الويبو بشأن التنمية.

في الختام، اسمحوا لي بأن أرحب بالسادة الخبراء الأفاضل الذين قبلوا دعوتنا للمشاركة في أعمال هذا المنتدى، وأن أكرر شكري لحكومة جمهورية مصر العربية وللجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية على استضافة وتنظيم هذا المنتدى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التنوع الثقافي والملكية الفكرية

دراسة

في اتفاقيتي التراث الثقافي اللامادي

وحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

خواطر وتأملات في إطار المصلحة العربية المشتركة

دكتور

محمد حسام محمود لطفي

أستاذ القانون المدني

دكتوراه الدولة في القانون الخاص – جامعة باريس

حائز جائزة الدولة في القانون المدني

محام لدى محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا

نوفمبر/ تشرين ثان - عام 2007

القاهرة

1- "الثقافة هي مجموعة المعلومات التي يقوم عليها نظام حياة أي شعب من الشعوب، فهي على هذا أسلوب حياته ومحيطه الفكري ونظرته إلى الحياة، ولابد أن تكون خاصة به، نابعة من ظروفه واحتياجاته وبيئته الجغرافية وتطور بلاده التاريخي الحضاري، فهي إذن محلية"[1]. والخلاصة "أن ثقافة شعب هي طريقته الخاصة به في الحياة"[2]، "فالشعب لا يصنع ثقافته واعياً، وإنما هي تصنع وتتكون من تلقاء نفسها أثناء تجارب الشعب الطويلة في الحياة"[3].

2- وتنتقل الشعوب من **الثقافة**، أو العمران حسبما يعتقد ابن خلدون[4]، وهي أساليب العيش التلقائية الساذجة، إلى **الحضارة** وهي أسلوب الحياة المضبوط المتشابه الذي يجري عليه كل الناس، باعتبار أن الحضارة في الغالب قوالب ثابتة عما في التفكير والتصرف، فإذا انتقلت غالبية الشعب من الثقافة إلى الحضارة، فتتلاشى طوابعها الشخصية الشعبية ومأكولاتها التقليدية لتحل محلها أشكال عامة "... فكلهم اليوم يأكلون نفس الطعام مطهواً بنفس الطريقة ويلبسون نفس الملابس، ويسكنون نفس البيوت ويستعملون نفس الأدوات. ولهذا تجتهد هذه الشعوب في المحافظة على موروثها الذي يضيع مع طغيان الحضارة، فيجمعون أغانيهم وأمثالهم الدراجة وموسيقاهم وملابسهم التقليدية وصناعتهم المحلية وما إلى ذلك، ويسمون ذلك المأثور الشعبي وهو الفولكلور. أما الشعوب النامية التي مازالت في طور الثقافة فـ ... تعيش الفولكلور نفسه"[5].

---

(1) الأستاذ الدكتور حسين مؤنس، الحضارة: دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، سلسلة عالم المعرفة/ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، العدد رقم 237، الطبعة الثانية (جمادى الأولى 1419هـ - سبتمبر/ أيلول سنة 1998)، ص375.

(2) حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص385.

(3) حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص386.

(4) ينتسب أبو زيد وليد الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن خلدون، إلى أسرة عربية نزحت إلى أسبانيا منذ أواخر القرن الأول للهجرة ... وكان رأس هذه الأسرة خلدون الذي قدم إلى أسبانيا يدعى خالد بن عثمان ابن الخطاب بن كريب بن معد يكرب بن الحارس بن وائل بن حجر، فإذا كان هذا النسب صحيحاً (فهو) يكون سليلاً من قبيلة كندة الشهيرة وإن كان ليس هناك ما يؤيد هذا النسب إلى أسرة خلدون أو إلى النسابة ابن حزم ... وقد ولد ابن خلدون بتونس في أول رمضان سنة 732هـ (أخر مايو/ آيار سنة 1332م): الأستاذ الدكتور/ طه حسين، فلسفة ابن خلدون الاجتماعية: تحليل ونقد، نقلها عام 1925إلى اللغة العربية من الأصل الفرنسي الدكتور/ محمد عبد الله عنان المحامي، وهي رسالة الدكتوراه التي تقدم بها عميد الأدب العربي إلى جامعة مونبلييه عام 1917 تحت إشراف عالم الاجتماع الفرنسي "إميل دوركهايم"، طبعة ثالثة خاصة بمكتبة الأسرة/ مهرجان القراءة للجميع ص ص 18:17.

(5) انظر في تفصيل هذا كله: حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص388. ويشير سيادته إلى أن ابن خلدون يفرق بين العمران والحضارة ويبدو أن العمران في مفهومه يقابل الثقافة، مما يدل على أن المقصود بلفظ العمران هو أسلوب الحياة أي أسلوب حياة جماعة ما أي ثقافته (نفس المرجع ص389)، فالحضارة عنده هي الوصول إلى منتهى العمران، أي إلى منتهى التطور الثقافي الشخصي المحلي للجماعة، والدخول في دور الحضارة، وهو دور الرقي الاجتماعي الثابت الذي لا يتطور، وهو لهذا

3- ويفرق العلماء بين ثقافة الشعب (Culture)، وتنبع من بيئة الشعب وظروفه التاريخية، وما يتفرع عنها من ثقافات محلية هي ما يسمى بالثقافة الفرعية أو التحتية (Sub-Culture)، وتنبع من فروع هذا الشعب والبيئات المحلية المختلفة التي يعيش فيها (Sub-Nationality)، ثم الثقافة العالمية أو العامة (Universal Culture)، وتتكون بفضل ازدياد وسائل الاتصال بين الجماهير (Mass-Media)، وهي بذلك تنشأ عن موجة العالمية (Universality) أو الحضارة العالمية الموحدة التي تتجه نحوها اليوم، وتتجه هذه الثقافة العامة للأمة إلى ابتلاع الثقافات الفرعية أو التحتية، والثقافة العالمية تتجه إلى القضاء على الثقافات المحلية وعندما يكتمل تكوين تلك الثقافة العالمية تصبح حضارة وتجمد في قوالب معينة ويبدأ تدهورها"[6]. لهذا كله يوجد اتجاه عام إلى ضرورة المحافظة على الثقافات المحلية واجتهاد عام من الشعوب في إحياء ما جمد وجف من تراث الثقافة الماضية الخاصة بها، والمحافظة على الباقي من عناصر هذه الثقافة المحلية التقليدية لأن في ذلك محافظة على كيان الشعب نفسه[7].

4- ومن المهم أن ندرك أن بني الإنسان هم "كائنات ثقافية"، تنخرط في التعليم الثقافي عبر الآخرين، فيبدأ الإنسان في التسعة الأشهر الأولى غارقاً في الخاصية البيئية التكوينية لثقافته (Habitus)، ويعيشون طوال لهذه الفترة الأولى عملية التحويل إلى أعضاء في ثقافتهم بوسائل متزايدة النشاط والفعالية تقوم على المشاركة، فلا ينفتح أمامهم عالم كامل جديد من الحقيقة الواقعية المشتركة تبادلياً بين الذوات المختلفة إلا بعد فهمهم للآخرين باعتبارهم عناصر قصدية مثل أنفسهم. هذا العالم الجديد "عالم مأهول بمصنوعات مادية ورمزية وممارسات اجتماعية أبدعها أبناء ثقافتهم في الماضي والحاضر لكي يستخدمها الآخرون"[8]، حيث "يعيش البشر في عالم من اللغة والرياضيات والنقود والحكم والتعليم والعلم والدين- وهذه جميعاً مؤسسات ثقافية مؤلفة من مواضعات وتقاليد ثقافية .. وأن هذه الأنواع من

مرحلة الثبات على مستوى من الرقي لا يرقى بعده إلا الانحدار وهو لذا يقول أن الحضارة هي نهاية العمران وخروجه إلى الفساد (المرجع السابق ص390).

(6) حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ص 390:391.

(7) حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص391.

(8) ميشيل توماسيللو(Michael Tomasello) الثقافة والمعرفة البشرية، ترجمة الأستاذ/ شوقي جلال، عالم المعرفة/ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب/ الكويت (بالتعاون مع هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث/ دولة الإمارات العربية المتحدة) رقم 328/ يونيو 2006 ص ص 112: 113 وبيانات الكتاب الأصلي كالتالي:
The Cultural Origins Of Human Recognition, Harvard University Press 1999.

المؤسسات والمواصفات والتقاليد نشأت ويجري الحفاظ عليها بفضل سبل معينة من التفاعل والتفكير بين جماعات البشر" [9].

5- ويسود الاعتقاد في أن رأس المال ليس دائماً هو المال العقاري والمنقول باعتبارهما يشكلان المفهوم التقليدي لرأس المال، فهناك ما يسمى بـــ رأس المال الثقافي (Le Capital Culturel)، وهو محصلة تراكمية تورث بشروط معينة، ويخول المخاطب به حقوق الحائز، شأنه في ذلك شأن رأس المال التقليدي، وله مظاهر ثلاثة[10]:

(1) **بيئة** Corporée: المجتمع الثقافي (Habitus Culturel)، وهو محصلة معايشة اجتماعية، وتقتضي فيما تقتضي، توافر رفاهة اجتماعية وقدرة على التعبير أمام الجمهور.

(2) **مظهر موضوعي** Objectivée: الأموال الثقافية (Biens Culturel)، وتتمثل على سبيل المثال في الكتب والاسطوانات وغيرها مما يقتضي توافر مجتمع ثقافي.

(3) **مظهر مؤسسي** Institutionnalisé: الشهادات التعليمية (Titres Scolaires)، وهي ما تعتمد في قيمتها على سوق العمل.

6- وجدير بالذكر أن " ... كلمة (علم) التي تترجم عادة بكلمة (Science) لا تؤدي دائماً معنى الكلمة الفرنسية، فهي المقابل الحقيقي للكلمة اللاتينية (Scientia) وهي بذلك تعني "المعرفة" (Savoir ou connaissance) وبها يسمي العرب كل ما يمكن حفظه بالدرس فالآداب علم، وسنة النبي علم، والقصة المجردة علم، وإن لم يكن لها صفة علمية ... (و) كلمة "حكمة" ... يستعملها العرب أحياناً للدلالة على "الفلسفة" وغالباً للدلالة على الحصافة والتعقل بصفة عامة جداً، وهي مقابل الكلمة اللاتينية (Sapientia)" [11].

7- وليس في الإمكان تجاهل الدور الرائد[12] للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (إيكوموس)[13]، وهو كيان غير حكومي يعنى بالحفاظ على المعالم التاريخية والمواقع في العالم، ومركزه الرئيسي باريس ويضم مائة وسبع لجنة قطرية، يقدم النصح لتحديد المواقع الجديدة في قائمة

---

(9) ميشيل توماسيللو، الثقافة والمعرفة البشرية، مرجع سابق، صـــ245.

(10) حيث يشترط على التوالي أشكالاً ثلاثة وهي:

Capital Culturel: < www.wikipedia.com > (la Corporée, Objectivée, Institutionnalisé)

(11) دكتور مهندس/ جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي: نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته، سلسلة عالم المعرفة/ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، رقم 322/ ديسمبر/ كانون أول عام 2005، صـــ 171 وما بعدها.

(12) طه حسين، فلسفة ابن خلدون الاجتماعية، مرجع سابق الإشارة إليه، صـــ43.

(13) International Council on Monuments and Sites: ICOMOS

التراث العالمي (World Heritage List)، وقد صدر عنه أكثر من ميثاق، الأول هو ميثاق البندقية لعام 1964[14]، للحفاظ والترميم للمعالم والمواقع، والثاني ميثاق واشنطن لعام 1987 للحفاظ على المدن والمناطق التاريخية[15]، ويكمل كل منهما الآخر بهدف الحفاظ على ذاكرة الإنسانية، وأضيف ميثاق ثالث يسمى ميثاق بورا لعام 1990[16]، لإدارة التراث المعماري حيث أكد في مادته التاسعة على أن "التراث الثقافي هو تراث عام لكل الإنسانية، والتعاون الدولي أساسي في تطوير المواصفات والمقاييس والحفاظ عليه وإدارته"، كما لا يجوز تجاهل منظمتين مهمتين[17] أولهما منظمة المدن العربية القائمة منذ عام 1967 والتي أنشئت المعهد العربي لاتحاد المدن بالرياض وتهتم اعتباراً من التعديل الذي أدخل على نظامها في عام1981 بالحفاظ على الهوية العربية والإسلامية للمدينة بالحفاظ على تراثها الحضري، ومنظمة العواصم والمدن الإسلامية التي أنشئت عام 1980 في مكة المكرمة لتحافظ على التراث الثقافي للعواصم والمدن الإسلامية، إلى جوار مؤسسة مهمة وهي مؤسسة الأغاخان التي تتبنى برامج تطويرية للدول الفقيرة في العالمين العربي والإسلامي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال برنامج ثقافي بعناصر ثلاثة هي جائزة الأغاخان الدولية للعمارة، والتربية والبرنامج الثقافي والمدن التاريخية والبرنامج المساند[18].

8- كما لا يمكن إغفال دور المركز الدولي لدراسة الحفاظ والترميم للممتلكات الثقافية (أيكروم)[19] بمدينة روما عام 1959 إعمالاً لقرار المؤتمر العام لليونسكو في نيودلهي عام 1956 حيث له برنامج خاص ممول من الحكومة الإيطالية يعنى بالتراث الأثري في الوطن العربي بمسمى "آثار" (ATHAR)[20]، والمجلس العالمي للمتاحف (إيكوم)[21]، الذي أنشئ عام 1964 في باريس، وهو تنظيم غير حكومي، وكذلك البرامج الأجنبية للمحافظة على التراث الثقافي الوطني مثل البرنامج الياباني(JAICA) والأمريكي (AICOR)[22] وخصوصاً برنامج إنقاذ التراث العالمي المهدد بالخطر (World Heritage in Danger) وهو برنامج تضطلع بإدارته منظمة اليونسكو ضمن برامج أخرى، بهدف إحياء التراث

---

(14) International Charter For the Conservation and Restoration of Monuments and Sites (The Charter of Venice, May 1994).

(15) Charter For the Conservation of Historic Towns and Urban Area (The Charter of Washington, October 1987).

(16) International Charter For Archeological Heritage Management (The Burra Charter, 1990).

(17) د. م. جمال عليان، مرجع سابق، صـــ 236 وما بعدها.

(18) د. م. جمال عليان، مرجع سابق، صـــ 175 وما بعدها.

(19) International Center For Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property: ICCROM.

(20) ATHAR Conservation of Archeological Heritage in the Arab Region.

(21) International Council Of Museums: ICOM

(22) د.م. جمال عليان، مرجع سابق، ص ص 171: 172.

الثقافي الوطني، وله إنجازات ملموسة في فاس، وتونس وموريتانيا، وبيت لحم، واليمن ولبنان[23]. وللأسف فلم تستفد مدينة أربد الأردنية من وعي القائمين على هذه البرامج أو خبرة أي من هذه المنظمات والمجالس والمراكز، عندما استبدلت بمئذنة المسجد الغربي المملوكي ذات الصفائح المعدنية، مئذنة واحدة بدون صفائح معدنية رداً على شكوى من الأهالي من انزعاجهم من صوت الصفائح المعدنية التي تعلو المئذنة لدى هبوب الريح[24]، في حين أفلحت المعونات الأجنبية في إنقاذ مبنى أبو جابر التراثي/ السلط/ الأردن (تمويل من الوكالة اليابانية جايكا)، ومدينة أم الرصاص/ الأردن (تمويل الاتحاد الأوربي)[25]، ومدينة أفاميا/ سوريا وسوق الحميدية/ سوريا[26].

9- وقد حرص العديد من المثقفين على كفالة الحماية لما يسمى بالأموال الثقافية لعل أولهم المفكر الروسي "نيقولا قسطنطنيوس رويرش" الذي كان في صدارة من نادّى عام 1914، إثر الحرب العالمية الأولى، بحماية الممتلكات الثقافية[27]، وتوالت إرهاصات الحماية كالتالي:

(1) الميثاق التأسيسي لليونسكو (الفقرة الفرعية جـــ الفقرة 2 من المادة الأولى) التي تدعو المنظمة إلى "السهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو التعليمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

(3) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

(4) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(5) اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972[28] التي عرفت التراث الطبيعي والثقافي كالتالي:

5-أ يعني "التراث الفني" لأغراض هذه الاتفاقية:

---

(23) د.م. جمال عليان مرجع سابق، صـــ 170.

(24) د.م. جمال عليان مرجع سابق، صـــ 175.

(25) د.م. جمال عليان مرجع سابق، صـــ 192.

(26) د.م. جمال عليان مرجع سابق، صـــ 193.

(27) على خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع/ المملكة الأردنية الهاشمية، عام 1999، صـــ35.

(28) أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشرة بباريس (16 من نوفمبر/تشرين أول عام 1972).

5-أ-1 الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم.

5-أ-2 المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم.

5-أ-3 المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الاثنولوجية، أو الانتروبولوجية (مادة 1).

5- ب يعني "التراث الطبيعي" لأغرض هذه الاتفاقية:

5-ب-1 المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية.

5-ب-2 التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة التي لها قيمة عالية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات.

5-ب-3 المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي (مادة 2).

(6) توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور عام 1989، وقد حرص من صاغها على أن يؤكد في الديباجة على الطبيعة الخاصة للفولكلور باعتباره جزءاً لا يتجزأ من تاريخ كل شعب والمكانة التي يحتلها في الثقافة المعاصرة.

(7) إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي عام 2001، وما صاحبه من اعتبار يوم 21 مايو/ آيار من كل عام يوم عالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57/249)، وجدير بالذكر أن أول من منحته منظمة "يونسكو" ميدالية (كاتب السيناريو الروسي Sergi Eisenstein) للتنوع الثقافي والحوار بين الشعوب كان الفنان العربي **عمر الشريف** في 24 من نوفمبر/ تشرين ثان سنة 2005.

(8) إعلان إسطنبول[29] عن المؤتمر الوزاري لليونسكو (الدورة الثالثة) بشأن التراث الثقافي غير المادي واعتباره مرآة للتنوع الثقافي (16-17 من سبتمبر سنة 2002)[30]، في إطار العام العالمي للتراث الثقافي، وكانت هناك إشارة صريحة لما تمثله العولمة أو الكوكبة (Globalization) من تهديدات بالتوحيد للتراث الثقافي اللامادي، وما يرتبط بها من الذيوع بوسائل جديدة بتقنيات المعلومات والاتصالات، وما يصاحبها من "رقمنه" بهذا المحتوى بما يوفره من مرجعيات مشتركة للإنسانية كلها "set of references common to all human kind"، بهدف إرساء دعائم لتنمية مستدامة (sustainable development)، من خلال وضع مسودة لاتفاقية دولية مناسبة إعمالاً لقرار المؤتمر العام لليونسكو (31 C/ R 30).

(9) إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003 [31]

(10) قرار المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين بإعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية بشأن حماية المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني (الجلسة العامة الحادية والعشرون – 17 من أكتوبر/ تشرين أول سنة 2003).

(11) البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات: البرنامج الفرعي 3و1و5 "تقرير التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات".

(12) توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتقال بالمجال السيبرني (اعتمد بناء على تقرير اللجنة الخامسة في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ 15من أكتوبر/ تشرين أول عام 2003).

(13) ميثاق بشأن التراث الرقمي (اعتمد بناءً على تقرير اللجنة الخامسة في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ 15 من أكتوبر/ تشرين أول عام 2003) حيث ورد في المادة (9) منه وجوب صون وإتاحة التراث الرقمي لمنفعة جميع المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية بحيث يمكن على مر الزمن ضمان تمثيل جميع الشعوب والأمم والثقافات واللغات.

---

(29) أشير في إعلان إسطنبول لعام 2001 إلى أهمية وضع اتفاقية دولية في هذا الشأن تطبيقاً لقرار المؤتمر العام لليونسكو (31C/Resolution 30).

(30) http://11portal.Unesco.Org//en/ev.php_URL_ID=6209&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SE.

(31) اعتمد بناءً على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ 17 من أكتوبر/ تشرين أول عام 2003، تنفيذاً لقرار المؤتمر العام 31 م/26 في الدورة الحادية والثلاثين.

10- وقد تعددت التوصيات الصادرة عن الوزراء المسئولين عن الشئون الثقافية في الدول العربية المستهدفة الاهتمام بالتنمية الثقافية واعتبارها ضرورة قصوى كالتنمية الاقتصادية سواءً بسواء (بيان عمان لوزراء الثقافة العرب عام 1976 ثم المؤتمرات اللاحقة في الخرطوم عام 1978 وطرابلس عام 1979، ثم في الخطة الثقافية الشاملة التي صاغتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عام 1981 تلبية لتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين حول السياسات الثقافية في الوطن العربي المقدم إلى تقرير مؤتمر الوزراء والمسئولين عن الشئون الثقافية في دورته الثالثة (بغداد عام 1981) بتكثيف الجهود العربية المشتركة من أجل تطوير الصناعات الثقافية والنهوض بها.

11- وفي مؤتمر وزراء الثقافة العربي بالجزائر عام 1983 أوصى المجتمعون بالاهتمام بالصناعات الثقافية والإتصالية، ثم أكد البيان الصادر عن الدورة الحادية عشرة التي عقدت في الشارقة 21-22 من نوفمبر سنة 1998 على الاهتمام بالصناعات الثقافية الوطنية وتطويرها وتأهيل العاملين فيها، تحقيقاً للاكتفاء الذاتي فيها، ومجاراة المنافسات وحماية الأسواق العربية من الغزو الثقافي والاكتساح الذي تنطوي عليه توجهات العولمة، وذلك استعداداً لتوفير الظروف المناسبة لإقامة سوق عربية مشتركة.

12- وفي الدورة الثانية عشرة لوزراء الثقافة العربي أكد المجتمعون بالرياض عام 2000 على اختيار التصنيع الثقافي وإنشاء سوق عربية موضوعاً رئيساً.

13- وبإنشاء منظمة التجارة العالمية[32] لتنظيم الاتجار في السلع المادية والخدمات عام 1995 بمدينة مراكش/ المملكة المغربية، تنامي الاتجاه المطالب بتكريس كيان عالمي مناظر يتولى تنظيم الاتجار في السلع أو المنتجات الثقافية (Cultural Goods).

14- وقد ارتأت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إعداد مشروع لاتفاقية عربية في هذا الشأن بحيث تسهم إيجاباً في تهيئة المناخ الملائم لإقامة سوق عربية ثقافية مشتركة بالتوازي مع السوق العربية التجارية التي وضعت اتفاقية تونس لتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية (22 من فبراير سنة 1981) وصدر إعلان منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 19 من فبراير/ شباط سنة 1997 المدعى بقرار المجلس نفسه رقمي 1248 و56 بتاريخ 13 من سبتمبر/ أيلول سنة

---

(32) بالإنجليزية:WTO: World Trade Organization، بالفرنسية :OMC: Organisation Mondiale de Commerce.

1995 و1271 و57 بتاريخ 6 من مارس/ آذار سنة 1996، ثم البرنامج التنفيذي الذي أقره هذا المجلس بالقرار رقم 1317 د.هـ 59 بتاريخ 19 من فبراير/ شباط سنة 1997.

15- ويأتي مشروع هذه الاتفاقية استناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية المؤرخ 7 من أكتوبر/ تشرين أول عام 1944 فيما تضمنته من التزام الدول الأعضاء بالتعاون الوثيق في شئون الثقافة وغيرها، والمعاهدة الثقافية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 27 من أكتوبر/ تشرين أول سنة 1945 من أن تتخذ الدول الأعضاء الوسائل اللازمة للتقريب بين اتجاهاتها وتوحيد ما يمكن توحيده من قوانينها، وميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي وافق عليه مؤتمر وزراء التربية والتعليم ببغداد في مجلس جامعة الدول العربية في 21 من مايو/ آيار سنة 1964 ثم 29 من نوفمبر/ تشرين ثان سنة 1964 من التزام الدول الأعضاء بالتعاون الكامل فيما بينها في سياق التربية والثقافة والعلوم وإرساء دعائمها على أساس من التكامل وتيسير انتقال المطبوعات العربية حتى تكون المادة المطبوعة أو المنشورة التي ينتجها أي عضو في متناول الناس جميعاً (المادة الأولى من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم).

16- ويأتي حرص المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تنفيذاً لاتفاقية جامعة الدول العربية لتيسير وسائل التبادل التجاري بين الدول العربية فيما أوجبته من أن يتم الاسترشاد في انتقاء السلع والمنتجات العربية، المصنعة ونصف المصنعة، التي تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد، بما يؤدي إلى نمو التبادل في السلع وتزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها وأن تكون السلعة هامة لتنمية إحدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة في الأسواق الأجنبية (مادة 4 رقمي 5، 7) في ضوء التزام الدول العربية بعدم منح دولة طرف أية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف (المادة السابعة).

17- ويتوافق هذا الاتجاه مع أحكام منظمة التجارة العالمية التي لا تستبعد إقامة منظمة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها (حسبما ورد في إعلان منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى، وفي إطار البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في هذا الشأن لتعزيز المكاسب الاقتصادية

المشتركة للدول العربية وتستفيد التغيرات في التجارة العالمية وإقامة التكتلات الاقتصادية الدولية الإقليمية.

18- ويسهل إدراج هذا التوجه ضمن إطار عدة مواثيق عربية، وهي:

- ميثاق جامعة الدول العربية المؤرخ 7 من أكتوبر/ تشرين أول سنة 1944،
- المعاهدة الثقافية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 27 أكتوبر/ تشرين أول سنة 1945،
- ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي وافق عليه مؤتمر وزراء التربية والتعليم ببغداد في مجلس جامعة الدول العربية في 21 من مايو / آيار سنة 1964 ثم 29 من نوفمبر/ تشرين ثان سنة 1964،
- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة في تونس في 22 من فبراير/ شباط سنة 1981،
- إعلان منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى الصادر به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 19 من فبراير/ شباط سنة 1997 المدعم بقرار المجلس نفسه رقمي 1248 و56 بتاريخ 13 من سبتمبر / أيلول سنة 1995 و1271 و57 بتاريخ 6 من مارس/ آذار سنة 1996 ثم البرنامج التنفيذي الذي أقره هذا المجلس بالقرار رقم 1317 د 590 بتاريخ 19 من فبراير/ شباط سنة 1997،

19- ومن هذا المنطلق كان الاتجاه الرسمي العربي نحو حماية السلع الثقافية مستنداً إلى إيمان من الدول المتعاقدة بضرورة توحيد جهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها، وإعمالاً للمادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية أن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها بوجه عام وأن من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في شئون الثقافة وغيرها، وتأكيداً على ما ورد في المعاهدة الثقافية لجامعة الدول العربية في المادتين 25، 27 من أن تتخذ دول الجامعة العربية الوسائل اللازمة للتقريب بين اتجاهاتها التشريعية وتوحيد ما يمكن توحيده من قوانينها، والتزاماً منها بما ورد في ميثاق الوحدة الثقافية العربية من لزوم التعاون الكامل بين الدول الأعضاء في سياق التربية والثقافة والعلوم وإرساء دعائمها على أساس من التكامل وتيسير

انتقال المطبوعات العربية، وبما عهد إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في شأن تنظيم الجهود المشتركة التي تقوم بها الدول الأعضاء في سبيل تحقيق هذا الميثاق وفقاً لدستورها (المادتين الثانية والثالثة)، الذي يدعوها إلى التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها، بالعمل على تنسيق الجهود العربية واقتراح المعاهدات وإنشائها، لاسيما في التخصصات الدقيقة، والمساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقدمها ونشرها والأخذ بطرق التعاون الدولي التي من شأنها أن تجعل المادة المطبوعة أو المنشورة التي ينتجها أي عضو في متناول الناس جميعاً (المادة الأولى من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم)، وتوافقاً مع اتفاقية جامعة الدول العربية لتيسير وسائل التبادل التجاري بين الدول العربية فيما أوجبته من أن يتم الاسترشاد في انتقاء السلع والمنتجات العربية، المصنعة ونصف المصنعة، التي تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد، بما يؤدي إلى نمو التبادل في السلع وتزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها وأن تكون السلعة هامة لتنمية إحدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة في الأسواق الأجنبية (مادة 4 رقمي 5، 7) في ضوء التزام الدول العربية بعدم منح دولة طرف أية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف (المادة السابعة)، وتمشياً مع أحكام منظمة التجارة العالمية التي لا تستبعد إقامة منظمة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها (حسبما ورد في إعلان منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى، وفي إطار البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في هذا الشأن لتعزيز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية وتستفيد منا التغيرات في التجارة العالمية وإقامة التكتلات الاقتصادية الدولية الإقليمية، وتنفيذاً للخطة الثقافية الشاملة التي صاغتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عام 1985 تلبية لتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين حول السياسات الثقافية في الوطن العربي المقدم إلى مؤتمر الوزراء والمسئولين عن الشئون الثقافية في دورته الثالثة (بغداد عام 1981)، لتكثيف الجهود العربية المشتركة من أجل تطوير الصناعات الثقافية والنهوض بها.

20- ومن هنا كانت الفكرة المتمثلة في دراسة كيفية توظيف هذه الجهود العربية في منظومة العمل الجماعي الدولي، وهي منظومة أصبحت ملامحها أكثر وضوحاً وقسماتها أكثر بروزاً وأهدافها أكثر جلاءً بعد أن تبنت منظمة "يونسكو"، اتفاقيتين وهما: **اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التنوع الثقافي واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي.**

21- ونتحدث فيما يلي عن كل من هاتين الاتفاقيتين موضحين النشأة والأهداف في مبحثين متتاليين ثم نفرد مبحثاً ثالثاً لندرس العلاقة فيما بين هاتين الاتفاقيتين والشرعة الدولية للملكية الفكرية فيما يخص المأثورات الشعبية والمعارف التقليدية، وهو موضوع أصبحت أهميته كبيرة بعد أن قامت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بإعداد مشروعين أولهما لاتفاقية دولية عربية وثانيهما لقانون نموذجي لتستهدي به الدول العربية في صياغة تشريعها الداخلي، وهو ما اعتبرته هذه المنظمة مبرراً بعشر حقائق أوردتها في صدر مشروع الاتفاقية العربية على النحو التالي:

21-أ إدراكاً من المجتمعات العربية لأهمية المأثورات الشعبية/ الفلكلور والمعارف المأثورة/التقليدية باعتبارها من المكونات الاجتماعية، والثقافية، والروحية، والاقتصادية، والتعليمية والفكرية، لا سيما في ضوء المادة (6) من المعاهدة الثقافية لجامعة الدول العربية التي تلزم الدول الأعضاء بالتعاون على إحياء التراث الفكري والفني العربي والمحافظة عليه ونشره ويتيسر للطالبين بمختلف الوسائل، والمادة (15) التي تلزم باتخاذ الوسائل اللازمة لتقريب بين اتجاهاتها التشريعية وتوحيد ما يمكن توحيده من قوانينها.

21-ب احتراماً للمأثورات الشعبية/ الفلكلور والمعارف المأثورة/ التقليدية لوصفها الوسيلة المثلى لتحقيق التكامل والتواصل الثقافي.

21-ج استهدافاً لأن تكون المأثورات الشعبية/ الفلكلور والمعارف المأثورة/ التقليدية مضيفة إلى التنمية المستدامة من كل الوجوه وبوجه خاص الوجوه الثقافية والاجتماعية والبيئية.

21- د تقديراً للإضافة المتميزة للمأثورات الشعبية/ الفلكلور والمعارف المأثورة/ التقليدية للإبداع المحلي والإنساني.

21- هـ سعياً لمكافأة مبدعي المأثورات الشعبية/ الفلكلور والمعارف المأثورة/ التقليدية على إبداعاتهم.

21- و تشجيعاً لتعزيز وحماية وتنوع التعبيرات الثقافية الشعبية والعربية.

21- ز **رغبة في** استمرارية استخدام المأثورات الشعبية/ الفلكلور والمعارف المأثورة/ التقليدية في الإطار التقليدي الذي نشأت فيه مع تبادلها ونقلها بين المجتمعات العربية تعظيماً للفائدة.

21- ح **حرصاً** على أن تظل المأثورات الشعبية/ الفلكلور والمعارف المأثورة/ التقليدية مفعمة بالحيوية ومنتجة للدخل بما يعود على السكان الأصليين بعائدات مناسبة يتعين، عدلاً وعدالة، استفادتهم مما يحققه الغير من دخل من وراء استغلالها.

21- ط **تأكيداً** على قناعة الدول المتعاقدة على ضرورة صون المأثورات الشعبية/ الفلكلور والمعارف المأثورة/ التقليدية من أخطار التحوير والمسخ والتحريف والتهميش والتدهور والاندثار.

21- ى **إبرازاً** للدور المتميز للمأثورات الشعبية/ الفلكلور والمعارف المأثورة/ التقليدية في التقارب بين أبناء الشعوب العربية، لا سيما بالنظر إلى ما يجمعهم من قيم ومفاهيم وأعراف مشتركة.

21- ك **التزاماً** من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بما التزمت به طبقاً للمادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية، لا سيما في شأن تطبيق المادة العشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية فيما تضمنته من تعاون الدول العربية على تسجيل الفنون الشعبية ورعايتها وتنسيق جهود العاملين فيها وتبادل جزائهم، والمادة الأولى من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم فيما تضمنته من استهداف المنظمة التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها، بالعمل على إنشاء المعاهدات والمساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقدمها ونشرها بالمحافظة على التراث العربي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفاً فنية أو أثرية.

المبحث الأول

اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التنوع الثقافي

1- وضعت هذه الاتفاقية في 20 من أكتوبر/تشرين أول عام 2005 ووافق المؤتمر العام لمنظمة "يونسكو"[33]، على اتفاقية جديدة مهمة، وهي اتفاقية تستهدف فرض احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي[34]- أو حسبما قالت وزيرة "الذمة الثقافية" بكندا السيدة Frulla Liza إن تبني هذه الاتفاقية يمنح المجتمع الدولي الوسيلة ليحصل على كل مزايا التنوع الثقافي مما لدينا من ثقافات وهوايات[35] - بدورته رقم (33) خلال أكتوبر عام 2005، وبلغ عدد الأعضاء فيها أربع وسبعين دولة من بينها ست دول عربية وهي، بالترتيب الهجائي، المملكة الأردنية الهاشمية (16 من فبراير/ شباط سنة 2007/ تصديق)، وتونس (15 من فبراير/ شباط سنة 2007/ تصديق)، جيبوتي (9 من أغسطس/ آب سنة 2006/ تصديق)، وسلطنة عمان (16 من مارس/ آذار سنة 2007/ تصديق)، والكويت (3 من أغسطس/ آب سنة 2007/ تصديق)، وجمهورية مصر العربية (23 من أغسطس/ آب سنة 2007/ تصديق)، ودخلت حيز النفاذ دولياً في 18 من مارس/ آذار 2007.

2- ولم يكن تبني هذه الاتفاقية من منظمة اليونسكو التي ما أنشئت إلا لغرض مهم وهو احترام "التنوع المثمر للثقافات" وتشجيع الانسياب الحر للكلمة والصورة، ومن ثم لم يكن المصطلح المستخدم جديداً على السمع حيث يتردد منذ إنشاء المنظمة في صلب نظامها الأساسي عام 1945[36]. وجاء بعد ذلك الإعلان العالمي للتنوع الثقافي عام 2001[37] بعبارات صريحة مفادها اعتبار التنوع الثقافي "تراثاً مشتركاً للإنسانية[38]، كملازم غير قابل للانفصال عن احترام كرامة الفرد. وتأكد هذا المعنى بإعلان عالمي صدر عن قمة الأرض في جوهانسبرج للتنمية المستدامة في سبتمبر عام 2005[39]، وهو اتجاه رحب به المدير العام لمنظمة يونسكو

---

(33) بالإنجليزية: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. :(UNESCO)

بالفرنسية: Organisation des Nations Unies Pour l'Education, la science et la culture :(UNESCO)

بالعربية: منظمة التربية والعلوم والثقافة.

(34) بالإنجليزية: Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions

بالفرنسية: Convention sur la Protection et Promotion de la Diversité Culturelle

بالعربية: اتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

(35) L'Unesco et la Diversité Culturelle < www.r2000.qe.ca >.

(36) A Burst of Creativity < www.unesco.org >.

(37) UNESCO Universal Declaration on Cultural Diversity.

(38) .. The Common Heritage of Humanity.

(39) Johannesburg World Summit on Sustainable Development.

"كويشيرو ماتسورا" (Koichiro Matsuura) في 21 مايو/ آيار سنة 2005 باعتباره إفصاح عالمي عن رغبة في فرض الاحترام للإنسانية كلها.

3- وكانت الحاجة ماسة إلى احترام هذا التنوع في البلدان الساعية إلى التنمية، فمجموعة الـ 77 داخل الأمم المتحدة التي تضم البلدان النامية الأقل نمواً والتي وصل عددها حالياً 130 دولة شاملة الصين، تستشعر خطراً محدقاً يحيط بثقافاتها، ومن هنا كان بدأ الحديث عام 2003 عن مشروع اتفاقية لحماية التنوع الثقافي والمحتوى الثقافي والتعبيرات الفنية(40).

4- هذه الاتفاقية استغرقت مناقشة قرابة العامين، وأيدتها في المؤتمر العام لمنظمة يونسكو 148 دولة، وعارضتها دولة الولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل(41)، وامتنعت استراليا، والهندوراس، وليبريا ونيكارجوا (أربع دول فقط)(42). وكانت نتيجة التصويت المبدئي يوم 20 من أكتوبر/تشرين أول عام 2005 لصالح الاتفاقية بأغلبية 151 دولة ضد ممتنعتين اثنتين وهما استراليا وكيريباتي ومعارضتين وهما الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل(43).

5- ولعل فيما نشر من إحصاءات عالمية أعدتها منظمة الأمم المتحدة ما يؤكد أهمية ما اضطلعت به منظمة "يونسكو" حماية لهذا التنوع الثقافي، فتشير الإحصاءات إلى ما يلي(44):

أ - 75 مليون شخص يعيشون خارج أوطانهم الأصلية.

ب- واحد من كل عشرة أشخاص مهاجر يعيش في البلدان الصناعية بهذه الصفة أي "مهاجر".

ج- قرابة 50% من اللغات المعروفة (6000 لغة) تعد مهددة بالفناء، و94 من سكان العالم يتحدثون 4% من هذه اللغات(45).

د- 90% من لغات العالم لا تستخدم على الإنترنت.

6- وإذا كنا نقابل عادة بين السلع والخدمات "التجارية"(46) والسلع والخدمات "الثقافية"(47)، ويقتضي الأمر التفرقة بينهما في المعاملة بالنظر إلى الصفة الأساسية المميزة لكل منهما

---

(40) Draft – Convention on the Protection of the Diversity of Cultural Contents and Artistic Expressions.

(41) وقد عبر عن هذه التبعية بأن إسرائيل هي "التابع الأعمى" للولايات المتحدة الأمريكية:

(L'allié aveugle des State): israël ennemi de la Diversité Culturelle < www.unesco.com >.

(42) أنظر في ذلك: 2 nays and 4 abstained من بين 154 دولة: تحت عنوان:

General Conference adopts Convention on the Protection and Promotion of the Diversity Cultural expressions: www.unesco.com.

(43) www.zaman.com.

(44) A Burst of Creativity < www.unesco.org >.

(45) www.zaman.com.

(46) Commercial goods and services.

(47) Cultural goods and services.

وهي "التجارية" في مواجهة "الثقافية"، فقد كان مهماً التساؤل عن دور منظمة التجارة العالمية في هذا الشأن؟.

7- وقد قامت منظمة التجارة العالمية من أجل السهر على حرية تداول السلع والخدمات "التجارية"، وظهر اتجاه واضح إلى عدم إدراج السلع والخدمات "الثقافية" تحت هذا المفهوم، ومن ثم حجب منظمة التجارة العالمية عن التعامل مع الأخيرة معاملتها مع الأولى[48]، وهو ما رأت الولايات المتحدة الأمريكية أنه أمر غير وارد، لاختصاصها الأصيل في هذا المجال باعتبار أن الاتفاقية تتعلق بالتجارة، وهو ما يخرج بالضرورة عن نطاق عمل منظمة "يونسكو"[49]. وقد انتقد هذا الموقف لأن القانون الدولي في مجال التجارة لا تضعه منظمة التجارة العالمية وحدها باعتبار الباب "مفتوح" أمام الجميع للإضافة وهذا ما تفعله تجمعات مثل التجمع الأوربي (**EC**: European Community)، والتجمع الأمريكي الشمالي (**NAFTA**: North America Free Trade Agreement)، بل والتطوير باعتبار أن هذا الخيار (Exit Clause) مقرر لصالح التجارة ولإبعاد شبح سيطرة الغرب على منظمة التجارة العالمية بقيم رأسمالية غربية (WTO is dominated by western capitalist values)[50].

8- وجدير بالذكر أن منظمة التجارة العالمية قد أنشئت بموجب **اتفاقية مراكش التي وقعت في 15 من إبريل سنة 1994، كتحصيل حاصل لما انتهت إليه الدول في 15 من ديسمبر/ كانون أول سنة 1993**، وعهد إلى هذه المنظمة، اعتبارا من الأول من يناير سنة 1995، السهر على تنفيذ اتفاقيات دورة أوروجواي[51] – وهى الاتفاقيات التي بلغ عددها ثماني

---

(48) فعبر عن ذلك بأنها لا يجب أن تعامل على أنها "were Commodities":

American Society of International Law: ASIL insight: The UNESCO Convention on Cultural Diversity, and The WTO: Diversity in International Law. Making? November 15, 2005 www.ASIL.org.

(49) David Tresilian, Solitary at UNESCO < www.Weekly.org.eg >.

(50) American Society of International Law: ASIL insight: The UNESCO Convention on Cultural Diversity, and The WTO: Diversity in International Law. Making? November 15, 2005 www.ASIL.org.

(51) جدير بالذكر أن لهذه المنظمة عدة كيانات تسمح لها بالاضطلاع بهذه المهمة: المؤتمر الوزاري Ministerial Conference ويجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنتين (مادة 1/4) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وله صلاحية اتخاذ قرارات في كل المسائل المتعلقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، والمؤتمر العام General Council ويتكون من ممثلي كل الدول الأعضاء الذين يجتمعون كلما كان ذلك مناسباً as appropriate ليضطلع بمسئولياته الخاصة إلى جوار مسئوليات المؤتمر الوزاري في أوقات عدم اجتماعه (مادة 2/4) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ويضاف إلى هذه المسئولية مسئولية ثالثة وهى العمل كجهاز لتسوية المنازعات Dispute Settlement Body: DSB وجهاز لمراجعة السياسة التجارية Trade Policy Review Body فضلا عن ذلك يوجد بالمنظمة ما يسمى مجلس تريبس Trips Council الذي يسهر بوجه خاص على تنفيذ اتفاقية تريبس (مادة 8/4) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، ويضم هذا المجلس في عضويته ممثلين لكل الأعضاء، ويضطلع هذا المجلس أيضا بمهمة مراجعة

وعشرون اتفاقية – وتقع في حوالي خمسمائة وخمسين صفحة من القطع الكبير (باللغة الإنجليزية) – تتدرج تحت مجموعات ثلاثة وهى التجارة السلعية، وأمور التجارة في بعض القطاعات السلعية (GATT, 1994)، مثل السلع الزراعية والمنسوجات والملابس الجاهزة، والخدمات (GATS) فضلا عن اتفاق ثالث مهم يتعلق بموضوعات التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPs). ونؤكد أن الوثيقة الختامية لدورة أوروجواي قد تضمنت ثلاث ملاحق، أولها يتعلق بالتجارة في السلع (1أ) و(1 ب) الخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(1 ج)، والثاني يتصل بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، والثالث خاص بآلية السياسة التجارية. وتحكم هذه الاتفاقيات جميعها التجارة الدولية الآن وتقوم أساسا على احترام مبدأي المعاملة الوطنية للأجانب (National Treatment) [وسلعهم المتاحة في الأسواق] ومعاملة الدول الأعضاء لبعضها البعض معاملة لا تقل عما تمنحه لأي دولة أخرى من مزايا وتفضيلات (شرط الدولة الأكثر رعاية MFN: Most Favoured-Nation Treatment)، فضلا عن وضع قواعد ثلاث أساسية لا يجوز الخروج عنها إلا في أضيق الحدود، وهى حرية التجارة الدولية، وإفساح المجال للقطاع الخاص واحترام آليات السوق. ونؤكد أن قطاع الخدمات لا يستفيد من مبدأ المعاملة الوطنية إلا بالنسبة لقطاعات خدمية معينة تدرجها كل دولة ضمن تعهداتها حسبما تقدره مناسباً لتحقيق مصالحها.

9- وقد استهدفت اتفاقية حماية التنوع الثقافي أهداف ثلاثة بهدف إيجاد مستقبل أكثر "إنسانية" (More Human Future):

الثقافة(54) والتنمية | **الثقافة(53) والتضامن الدولي** | **الثقافة(52) والتفاهم المتبادل**

اتفاقية تريبس كل عامين اعتبارا من الأول من يناير سنة 2000 (أو كلما اقتضى التطور إدخال تعديلات Amendments أو تغييرات Modifications (مادة 71 من اتفاقية تريبس)، وقد عقد هذا المجلس أول اجتماعاته في 9 من مارس سنة 1995: أنظر مستند WIPO/IP/MCT/97/12 – نوفمبر سنة 1997 المحرر بمعرفة المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عنوان: Industrial Property Under the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (Trips Agreement), Nos. 9-10, p. 5.

وجدير بالذكر أن مشاورات التعديل والتغيير في اتفاقية تريبس بدأت في مايو عام 1998.

(52) Culture and Natural Comprehension.
(53) Culture and Solidarity.
(54) Culture and Development.

10- ولم يكن الطريق سهلاً ميسوراً أمام لجان الصياغة، فقد واجهت (28 مقترحاً من الولايات المتحدة الأمريكية[55] كلها استهدفت تقويض هذه الاتفاقية من أساسها، وكان الرفض لهذا كله واضحاً في الاتفاقية حيث تم إبراز نقاط ثلاثة[56]:

أ- أن السلع والخدمات الثقافية لا يجب أن تعامل باعتبارها ذات قيمة تجارية فحسب بل لها قيمة، اقتصادية وثقافية، معاً[57].

ب- إمكانة لجوء الدول الأعضاء إلى سياسات ثقافية ودعم للإبداع مثل الدعم المالي أو منح تخفيضات ضريبية للثقافات الوطنية مع مراعاة حقوق الإنسان وحرية انسياب المعلومات.

ج- عدم تعارض الاتفاقية مع باقي الاتفاقيات بل هي تسعى إلى دعمها (Supportiveness) وتكملتها (Complementarily) وعدم التبعية (Non-Subordination).

11- ولم يكن خفياً البعد التجاري[58] في تشجيع تبني هذه الاتفاقية، فقد تزامن مع تبنيها إفصاح حكومي من دولتين مهمتين ظاهرتا تبنيها وهما فرنسا وإنجلترا، فقال السفير الإنجليزي لدى "يونسكو"[59] أن هذه الاتفاقية "واضحة، متوازنة بعناية، ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان الأساسية"، وقال الوزير الفرنسي للثقافة[60] أن "أفلام هوليود تحصد 85% من قيمة أسعار التذاكر المبيعة في العالم، في حين أن (1%) من الأفلام المعروفة داخل الولايات المتحدة الأمريكية تأتي من خارجها"، وتمسك البعض بأن الموقف الحكومي الأمريكي كان سيتغير إن أدرنا الموائد (Tables were turned)[61] وتبدلت المواقع !،

---

(55) وهذا ما عبرت عنه سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية لدى اليونسكو بأن الرفض الذي ووجهت به التعديلات الـ (28) خلال الأسبوع البادئ بـ 17 من أكتوبر/ تشرين أول سنة 2005 لتفادي الغموض والتعارض يؤكد أن هذا الأسلوب ليس هو الأسلوب الذي يجب أن تعمل به يونسكو لاسيما وأن الأسبوع البادئ بـ 18 من أكتوبر/ تشرين أول شهد توافقاً بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول العالم على إعلان عالمي على أخلاقيات التقنية الحيوية (Declaration on Bioethics)، واتفاقية (Doping in Sports):

Jeffrey Thomas, U. S. Deeply Disappointed by Vote on UNESCO Diversity Convention. www.newsblaze.com.

ويؤكد البعض على أن العدد كان 27 مقترحاً فقط:

UNESCO, 20 October 2005/ La Protection et la Promotion de la Diversity Culturelle www.unesco.org.

(56) A Burst of Creativity < www.unesco.org >.

(57) وقد عبر عن ذلك الرئيس الفرنسي جاك شيراك (Jacque Chirac) بأن السلع الثقافية ليست كالسلع الصناعية والتجارية والزراعية.

(58) Unesco Convention on Cultural Diversity Approved < www.powerofcultural.uk >.

(59) تصريح السيد/ Timothy Craddock:

Arlene Gold bard (Richmond, California): Making The World Safe for Hollywood: www.arlenegoldboard.com.

(60) تصريح السيد/ Renoad Donnedieu de Vabres:

Arlene Gold bard (Richmond, California): Making The World Safe for Hollywood: www.arlenegoldboard.com.

(61) Arlene Gold bard (Richmond, California): Making The World Safe for Hollywood: www.arlenegoldboard.com.

فكانت المحتكرة للإنتاج الترفيهي هي فرنسا. ويتساءل البعض – موجهاً خطابه – بذكاء – لبني وطنه في الولايات المتحدة الأمريكية – "هل ستكون سعيداً إذا كان أهلك يعلمون عن الحياة والثقافة في فرنسا وسانت تروبيز (مصيف فرنسي شهير) أكثر مما يعلمون عن مجتمعهم والتراث الثقافي فيه"[62].

12- ويؤيد ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية تصدر بما قيمته (80) ثمانون مليار دولار أمريكي سنوياً إنتاجها الثقافي، ويضيرها ما تسعى إليه الاتفاقية من تمكين الدول الأعضاء من فرض محتواها الوطني بنسبة مئوية مناسبة داخل سوقها، ودعم الفنون والثقافة ومنح إعفاءات ضريبية لها، وإخراج الثقافة من تحت مظلة منظمة التجارة العالمية[63].

13- وكان من وراء هذه الاتفاقية دولتان وهما فرنسا وكندا حيث كان يشار إليها باعتبارهما راعيتي الاتفاقية (Treaty's Sponsors) أو المحركين الأساسيين لها[64].

14- وكان من الواضح أن المواجهة التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال سفيرتها لدى منظمة اليونسكو (Louise Oliver)[65]، في مواجهة فرنسا وكندا، لم تسفر عن استقطاب حليفتها التقليدية "إنجلترا" والتي انسحبت معها من اليونسكو عام 1984 احتجاجاً على سياسات المدير العام السابق/ **أحمد مختار إمبو**، السنغالي الجنسية، في شأن إنشاء وكالة إعلامية تابعة للمنظمة ضماناً للحيدة في التغطية الإخبارية ضمن طرح لنظام إعلامي جديد (New World Information and Communication order)، حيث اعتبر هذا الرأي "مؤامرة" ضد العرب تستهدف دعم الرقابة على المحتوى وفرض الرقابة الحكومية على الإعلام[66]، حيث أعلن سفير إنجلترا لدى منظمة اليونسكو (Timothy Craddock) أن دولته اتفقت على ألا تتفق (Agreed to disagree) مع الولايات المتحدة الأمريكية، فلم تنضم إلى الولايات المتحدة الأمريكية في رفضها ولحقت بأوربا، واعتبرت يوم الموافقة على الاتفاقية يوماً عظيماً لمنظمة اليونسكو[67].

---

(62) Arlene Gold bard (Richmond, California): Making The World Safe for Hollywood: www.arlenegoldboard.com.
(63) L'Unesco et la Diversité Culturelle: www.r2000.qc.ca.

(64) عبر عنها بـــ Prime Movers:

Arnaud Mattelart, Manifold ways that societies express themselves cultural diversity belongs to us all www.mondediplo.com.

(65) أنظر في بيان أوجه اعتراضها:

Jeffrey Thomas, U. S. Deeply Disappointed by Vote on UNESCO Diversity Convention. www.newsblaze.com.
(66) David Tresilian, Solitary at UNESCO: www.Weekly.org.eg.
(67) UNESCO Overwhelmingly approves Cultural Diversity Treaty: www.state.gov.

15- وبدأ سعي دؤوب من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الضغط على دول العالم بهدف الربط بين إرضائها وبين مقاطعة الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وتمثل الشعار المعلن في أن الانضمام إلى هذه الاتفاقية سيؤدي إلى الإخلال بالتماسك الوطني![68]، وهو سعي غير محظور من دولة مؤثرة في القرار الدولي، سبق لها أن انسحبت من اليونسكو بقرار عام 1982 كما سبق القول، ولم تعد إليها إلا عام 2003 بعد إعلان الرئيس الأمريكي George W. Bush ذلك قبل عام – أي في عام 2002 – في مقر الأمم المتحدة بنيويورك[69]، وبات "استرضائها" واجباً، ومن ثم فقد رفضت رفضاً قاطعاً موقف اليونسكو، ولجأت إلى الضغوط الفردية من جانب مفوضيها على الدول المعنية بالانضمام.

16- ولم تفلح مواد الاتفاقية ومنها المادة (20) بالذات فيما أوردته من أن تفسير هذه الاتفاقية ليس من شأنه أن يعدل في حقوق والتزامات الدول الأعضاء طبقاً لاتفاقيات أخرى، ومن بينها اتفاقيات التجارة الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، وأن الدول الأعضاء تلتزم بأن تأخذ في اعتبارها لدى التفسير والتنفيذ لاتفاقية اليونسكو، ولدى التزامها بأي التزامات دولية أخرى، بالاتفاقيات الأخرى التي تتمتع بعضويتها.

17- وتمثل الخوف الحقيقي من اتجاه "ثوري" في قضية الولايات المتحدة الأمريكية الشهيرة المتعلقة بالاتجار في الجمبري[70] التي طرحت في إطار منظمة التجارة العالمية، حيث أحيل في التقرير المودع[71] إلى اتفاقيات دولية ليست موقعة من الأطراف المتنازعة جميعاً باعتبارها تمثل (Contemporary concerns of the community of nations) !

---

(68) عبر عن ذلك بـــ Jeopardise National Unity:

Arnaud Mattelart, manifold ways that societies express themselves cultural diversity belongs to us all www.mondediplo.com.

(69) David Tresilian, Solitary at UNESCO < www.Weekly.org.eg >.

(70) راجع التقرير الذي أعد في هذا الشأن في إطار جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية:

United State – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Product: WT/ DS 58/ RW 15 June 2001 <English/ Tratop e/dispu e/581W e.doc>.

(71) جدير بالذكر أن نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية على إعداد تقارير من فرق تحقيق (Panels) بعد سماع الأطراف تناقش ثم تعتمد، ولا يجوز الاستئناف أمام جهاز تسوية المنازعات إلا لخطأ في القانون. ومن المفيد الإشارة إلى أن هذا الجهاز الاستئنافي شكّل من سبعة من المتخصصين في مجال التجارة الدولية وهم حالياً من جنسيات لمصر، والبرازيل، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا، واليابان وجنوب أفريقيا. ويرأس الجهاز حالياً (الهندي Mr. Ganesan). ومنذ نشأة هذا الجهاز تحتفظ كل من الولايات المتحدة الأمريكية (وهي حالياً ممثلة بالسيدة الوحيدة في الجهاز الاستئنافي Ms. Merit Ejanow)، وجمهورية مصر العربية، كان عضواً الأستاذ الدكتور/ سعيد النجار لمدة اكتملت 1995 – 1999 وبدأ مدة جديدة لم تكتمل 1999 – 2000، ثم حالياً بالأستاذ الدكتور/ جورج ميشيل أبى صعب (2000/6/1 – 2004/5/31 ثم 2004/6/1 – 2008/5/31)، بمقعدين. وكان الأعضاء السابقين من نيوزيلندا، وألمانيا، والفلبين، وأورجواي، وأستراليا واليابان. وكان قد حل السيد David Unterhalter محل المتوفى John Lockhart اعتباراً من 32 من يوليو/ تموز سنة 2006.

18- وحرصت فرنسا على أن توضح أن هذه الاتفاقية لا تنال من تمسكها بالاستثناء الثقافي (Cultural Exception) الذي تمسكت به في مفاوضات دورة أوروجواي لمنظمة التجارة العالمية، وهو استثناء تؤيده كوريا التي تكرس 40% مما يعرض في دور العرض بها من أفلام، للأفلام الكورية.

19- وكان مفهوم " الاستثناء الثقافي"، قد طرح من فرنسا في نهاية مفاوضات دورة أوروجواي عام 1993، للحفاظ على "هوية ثقافية" بمعزل عن النظام الاقتصادي المسيطر[72]، الذي ما وضعت اتفاقات منظمة التجارة العالمية إلا من أجل تكريسه، باعتبار أن الأموال الثقافية والخدمات الثقافية والصناعات الثقافية لها وضع متميز يحول دون إخضاعها للقواعد التي تخضع لها التجارة فحسب، حتى لا تفقد مزيتها التنافسية. ويضرب المثل بالاحتكار المسيء للثقافة، بأن ما يزيد على 80% من شاشات العالم تعرض إنتاج هوليود السينمائي على شاشاتها مع الوضع في الاعتبار أن 88 دولة من بين 185 دولة لم ينتجوا أي أفلام سينمائية ولو بمغامرات الهواة !، ومن ثم فإن الاستثناء الثقافي يتضمن عنصرين أساسهما حماية المحتوى المحلي (Domestic Content)، **أولهما** يفرض نسبة ثابتة لصالحه في السوق المحلي (Domestic Content Requirement) **وثانيهما** بتقديم الدعم والحوافز للإنتاج المحلي ليظل قادراً على المنافسة.

20- أفصحت الولايات المتحدة الأمريكية عن أوجه اعتراضاتها على اتفاقية حماية ودعم تنوع أشكال التعبير الثقافي، وأصدر المتحدث الرسمي باسم البيت الأبيض/ واشنطن العاصمة في 11 من أكتوبر/ تشرين أول سنة 2005 بياناً بأوجه الاعتراض كالتالي[73]:

(1) إمكانة تفسير الاتفاقية بما يجعل منها عائقاً للاتجار في السلع والخدمات والمنتجات الزراعية نظراً لما يلي:

(أ) غموض التعريفات المحددة لنطاق أعمال الاتفاقية.

(ب) التدابير الممكن اتخاذها لمواجهة عدم تحديد الأهداف الثقافية غير المحددة.

(ج) غموض العلاقة فيما بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بالتجارة.

وهذا ما يقتضي إعادة صياغة الاتفاقية تفادياً لفرض الحكومات تدابير تجارية بحجة حماية الثقافة.

---

(72) "Order Economic Dominant": "l'excéption Culturelle" et "la Diversité Culturelle": Une approche défensive efficace ? < www.culture.gouv.fr >.

(73) Fact Sheet – Office of Spokesman/ Washington, DC, October 11, 2005: www.State.gov

(2) غموض الاتفاقية فيما يخص حماية حقوق الإنسان والانسياب الحر للمعلومات والسلع؛ فعلى الرغم من أن بعض النصوص تؤكد على حرية التعبير والمعلومات والاتصالات، فإن فقرات أخرى ترتضي فرض رقابة حكومية على هذه الحريات. وضرب المثل بالمادة (8) التي ترخص للدول في اتخاذ "كل الإجراءات المناسبة" لحماية وحفظ التعبيرات الثقافية من خطر محدق للدول في اتخاذ "كل الإجراءات المناسبة" لحماية وحفظ التعبيرات الثقافية من خطر محدق (Serious Threat)، وهذا كله يحتاج إعادة صياغة لضمان عدم المساس بهذه الحريات الأساسية، أو على الأقل لتفادي سوء التفسير بما يحد من حرية التعبير أو يقيد الانسياب الحر للمعلومات.

21- وكان الهدف المعلن من هذا كله هو عدم التحكم في حريات الأفراد برغبات الحكومات، فلا تحدد لهم الحكومات ما يقرأونه أو يسمعونه أو يشاهدونه، لانطواء ذلك على مساس بخياراتهم المستقلة بما يشكل قناعتهم الخاصة، وهو ما تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية نفسها تنفذه داخل أراضيها حيث لأفراد شعبها الحق في اختيار كيف يعيرون أنفسهم ويتفاعلون مع الآخرين، فهي دولة متنوعة الثقافات (Culturally Diverse Country) وحافزة للتنوع الثقافي (Vigorous Proponent of Cultural Diversity).

وأضافت الولايات الأمريكية أنها تخشى من إضفاء بُعد ثقافي على صادرات البن والمنسوجات وكبد الأوز (Foie gras)، وكذلك أفلام هوليود والإنتاج الموسيقي والتليفزيوني[74] وكذلك من فرض قيود على الأقليات العرقية (Ethnic Minorities).

وجدير بالذكر أن ديباجة هذه الاتفاقية أكدت للمرة الأولى في اتفاقية دولية على تميز وتفرد السلع الثقافية باعتبارها حوامل للهويات والقيم والمعاني، وأبرزت أن هذه الاتفاقية لا ترتبط باتفاقيات دولية أخرى، في إشارة ضمنية منها إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

22- وإذا كان البعض – من المحللين التجاريين – ينتقد اتفاقية "التنوع الثقافي" لطابعها الرمزي (symbolic than anything else) لعدم وجود آلية لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامها، والطابع غير الملزم للوساطة والتوفيق، فإننا مع من يرى هذه الاتفاقية أفضل صمام أمان (a safety valve at best) لدفع فكرة مفادها أن كل شئ يخضع لقواعد التجارة، وتكريس فكرة مفادها اختلاف المنتجات الثقافية عن غيرها من السلع[75]، ويظل الخوف قائماً

---

(74) UNESCO Overwhelming approver Cultural Diversity Treaty: www.state.gov.
(75) Mason Ress, Director of the Consumer Project on Technology's (CPTech) information safely project: Treat Effects Unleash < www.State.gov >.

من ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية من خلال اتفاقات الشراكة التجارية على الدول الساعية للتنمية[76]، بجعل عدم الانضمام لهذه الاتفاقية شرطاً لهذه الشراكة "الوردية الطابع" وهو ما تجلى في خطاب وزير الخارجية الأمريكية Condoleeza Rice إلى الأمين العام لمنظمة اليونسكو بإشارتها الصريحة إلي أن هذه الاتفاقية (sow conflict rather than cooperation)، ومن حرص الولايات المتحدة الأمريكية على عدم التمسك بهذه الاتفاقية في معرض الحديث عن الاستثناءات الثقافية[77].

المبحث الثاني
اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي

1- اعتمدت هذه الاتفاقية[78] من المؤتمر العام لمنظمة "يونسكو" أثناء الدورة الثانية والثلاثين في باريس خلال الفترة من 29 من سبتمبر/ أيلول سنة 2003 إلى 17 من أكتوبر/ تشرين أول عام 2003، وقد انضمت إليها (85 دولة) من بينها اثنى عشر دولة عربية هي الجزائر (15 من مارس/ آذار سنة 2004/ قبول/ موافقة)، وسوريا (11 من مارس/ آذار سنة 2005/ تصديق)، والإمارات العربية المتحدة (2 من مايو/ آيار سنة 2005/ تصديق)، ومصر (3 من أغسطس/ آب سنة 2005/ تصديق)، وسلطنة عمان (4 من أغسطس/ آب سنة 2005/ تصديق)، والأردن (24 من مارس/ آذار سنة 2006/ تصديق)، والمغرب (6 من يوليو/ تموز سنة 2006/ قبول/ تصديق)، وتونس (24 من يوليو/ تموز سنة 2006/ تصديق)، وموريتانيا (15 من نوفمبر/ تشرين ثان سنة 2006/ تصديق)، ولبنان (8 من يناير/ كانون ثان سنة 2007)، واليمن (8 من أكتوبر/ تشرين أول سنة 2007/ تصديق)، وجيبوتي (30 من أغسطس/ آب سنة 2007/ تصديق) ودخلت بذلك هذه الاتفاقية حيز النفاذ الدولي في 20 من أبريل/ نيسان سنة 2006.

2- جدير بالذكر أن فرنسا قد انضمت إليها (قبول) في 11 من يوليو/ تموز سنة 2006، واليابان في 15 من يونيو/ حزيران سنة 2004، والصين في 2 من ديسمبر/ كانون أول سنة 2004/ تصديق) التي مدت تطبيقها إلى هونج كونج في 6 من يناير/ كانون ثان سنة 2000. وجدير

---

(76) Ibid.
(77) Us angry About Process, mill lobby against ratification elsewhere: < www.State.gov >.
(78) بالإنجليزية: Convention For The Safeguarding of The Intangible Cultural Heritage.
بالفرنسية: Convention For le Sauvegarde du Patrimoine Culturel Immatériel.

بالذكر أيضاً أن سوريا تحفظت حتى لا يفسر انضمامها بأنه اعتراف منها بإسرائيل، وهو تحفظ تقليدي دارج.

أولاً: مفهوم التراث الثقافي غير المادي:

1- يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات – وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية – التي تعتبرها الجماعات والمجموعات. وأحيانا الأفراد، جزءاً من تراثها الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً بعد جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة والإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

2- وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (1) أعلاه يتجلى "التراث الثقافي غير المادي" بصفة خاصة في المجالات التالية:

(أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

(ب) فنون وتقاليد أداء العروض.

(ج) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.

(د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

(هـ) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

3- ويقصد بكلمة "الصون" التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طرق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث.

4- ويقصد بعبارة "الدول الأطراف" الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية والتي تسري فيما بينها أحكامها.

5- وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية مع ما يلزم من تعديل على الأقاليم المشار إليها في المادة (33) والتي تصبح أطرافاً فيها طبقاً للشروط المحددة في المادة المذكورة، وفي هذه الحالة، فإن عبارة "الدول الأطراف" تنطبق أيضاً على هذه الأقاليم.

ثانياً: التزامات الدول العربية تجاه "التراث الثقافي غير المادي":

(1) "الصون" ؛ بهدف ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي (مادة 2-3) بما في ذلك:

- **المحافظة على التراث غير المادي وتعزيزه وإبرازه ونقله.**
- **إجراء البحوث عن التراث غير المادي[81].**
- **توثيق التراث المادي.**
- **تحديد التراث غير المادي[79] بمشاركة المجتمع المدني[80].**

(2) المشاركة في انتخابات اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، وهو ما قد يترتب عليه انتخاب أحد رعاياها، من المؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي (مادة 6-7) عضواً من الـ (8) أعضاء (مادة 5-1) أو (24) عضواً في هذه اللجنة (مادة 5-2).

(3) التحديث المستمر لقائمة أو قوائم حصر التراث الثقافي غير المادي "الموجود" في أراضيها.

(4) تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر متخصص بصون التراث الثقافي غير المادي "الموجود" في أراضيها (مادة 13 ب)، وإنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق وتسهيل الاستفادة منها (مادة13- د-3).

---

(79) التزام انقضى حيث كان يجب أن يسبق دخول الاتفاقية حيز النفاذ الدولي إدراج روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية (المادة 31)، يتعلق الأمر بإدماج قائمة التراث الثقافي غير المادي للبشرية مع قائمة روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية.

(80) ويقصد به الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية (مادة 11 ب).

(81) إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي (مادة 13 ج)

(5) تيسير إنشاء وتعزيز مؤسسات التدريب على إدارات التراث الثقافي غير المادي وتيسير نقله من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه (مادة 13- د-1) وضمان الانتفاع به (مادة 13- د – 2).

مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التـــراث (مادة 13-د – 2).

(6) العمل من أجل ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه والتعويض به في المجتمع بكل الوسائل، لا سيما عن طريق ما يلي (مادة 14):

(أ) العمل من أجل ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه والنهوض به في المجتمع، لا سيما عن طريق القيام بما يلي:

1- برامج تثقيفية للتوعية ونشر المعلومات موجهة للجمهور، وخاصة للشباب.

2- برامج تعليمية وتدريبية محددة في إطار الجماعات والمجموعات المعنية.

3- أنشطة لتعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي، لا سيما في مجال الإدارة والبحث العلمي.

4- استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف.

(ب) إعلام الجمهور باستمرار بالأخطار التي تتهدد هذا التراث وبالأنشطة التي تنفذ تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

(ج) تعزيز أنشطة التثقيف من أجل حماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضرورياً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

(7) ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات وكلما كان ذلك مناسباً للأفراد، الذين يبدعون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه وضمان إشراكهم بنشاط في إدارته (مادة 15).

(8) التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي في وضع القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية (مادة 16) وقائمة بما يحتاج من هذا التراث إلى صون عاجل (مادة 17).

(9) التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي في اختيار وتعزيز البرامج والمشروعات والأنشطة ذات الطابع الوطني، ودون الإقليمي، والإقليمي المعنية بصون التراث (مادة 18-1)، مع مراعاة الاحتياطات الخاصة للبلدان النامية.

(10) التعاون فيما بينها وبين الدول الأعضاء في مجال تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة وإنشاء آلية لمساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي (مادة 19).

(11) تقديم طلبات، منفردة أو مجتمعة مع دولة أو دول أخرى، للحصول على مساعدة دولية، إن رأت ذلك مناسباً، من أجل صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها (مادة 23–1)، شريطة أن تشارك في حدود إمكاناتها في تكاليف تدابير الصون التي ضحت من أجلها المساعدة الدولية (مادة 24–2)، مع تقديم تقرير عن استخداماتها لهذه المساعدة (مادة 24–3).

(12) المساهمة في "صندوق لأموال الودائع" طبقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو بمسمى "صندوق صون التراث الثقافي غير المادي" (مادة 25)، وذلك بحصة تسددها بانتظام كل سنتين على الأقل، على أن تكون هذه المساهمات أقرب ما يمكن للنسبة المئوية المتساوية المفروضة على كل الدول الأعضاء، وعلى ألا تتجاوز المساهمة الطوعية الإضافية (1%) من مساهمتها في الميزانية العامة لليونسكو (مادة 26–1).

(13) المساعدة، قدر الإمكان، في الحملات الدولية لجمع الأموال التي تنظم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو (مادة 28).

(14) تقديم تقرير بشأن الأحكام التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، وذلك في الشكل والتوقيتات الدورية التي تراها اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي (مادة 29).

وليس فيما تقدم ما ينال من أهمية الانضمام إلى هذه الاتفاقية من جانب الدول العربية لتؤكد وتبرز حرصها على التراث اللامادي بكل صوره وأشكاله.

المبحث الثالث

العلاقة بين اتفاقيات اليونسكو والشرعة الدولية للملكية الفكرية

يثور الحديث عن الربط، الحقيقي أو المحتمل، بين هاتين الاتفاقيتين والحماية المأمولة للمأثور الشعبي، وهي حماية حظت باهتمام كبير من منظمة الجامعة العربية، حسبما فصلنا عاليه.

(1) ليس في الإمكان تجاهل أهمية الربط بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول الملحق بها في شأن الأمان الحيوي (بروتوكول قرطاجنة) من جانب وتوصية

اليونسكو بشأن صون الفولكلور (الجلسة العامة لليونسكو رقم 32 في 15 من نوفمبر/ تشرين ثان سنة 1989)، وإعلان اليونسكو التدمير المتعمد للتراث الثقافي (الجلسة العامة لليونسكو رقم 21 في 17 من أكتوبر سنة 2004)، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (باريس في 17 من أكتوبر سنة 2003)، واتفاقية حماية ودعم وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية (اليونسكو 20 من أكتوبر سنة 2005) من جانب أخر، وهو ربط واجب في ضوء إعلان هونج كونج نأمل أن توفق الدول النامية والأقل نمواً على حد سواء في الاستفادة منه تفاوضياً في سبيل دعم مطالبها المشروعة في الحصول على عائدات مناسبة حال استخدام مواردها الجينية وتراثها اللامادي في التوصل إلى براءة اختراع جديدة أو مصنف أدبي أو فني مبتكر أو تعبيرات لفناني الأداء مما يدخل في مفهوم الحقوق المجاورة أو الحقوق المرتبطة بحقوق المؤلف. وفي هذا الرد إتاحة للفرصة أمام الدول النامية والأقل نمواً التي كان لها في الماضي تراثاً تعتز به – لم تكن الشرعة الدولية السائدة في ذلك الوقت تمكنها من الحصول على عائدات نظير عملية استغلاله – ولم يعد لديها الإمكانات المؤهلة لاستحداث الجديد منه بشكل يمكنها من منافسة الدول المتقدمة وتحقيق التوازن المطلوب بين ما تسدده من حقوق تحت مسمى الملكية الفكرية وما تحصل عليه بالمقابل من حقوق تحت نفس المسمى.

(2) وكان قد صدر في 18 من ديسمبر/ كانون أول سنة 2005 عن المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في هونج كونج إعلاناً جديداً أبرزت فيه – بناء على إصرار الهند[82] أساساً والبرازيل وكينيا وبيرو – العلاقة ما بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)، بهدف إلزام طالب الحصول على براءة اختراع أن يفصح عن أصل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة لها مع تقديم الدليل على الموافقة المسبقة وتقاسم المنافع في صلب الطلب.

ولم يكن اقتراح بيرو – المحدود الطموح – في شأن " تكثيف المفاوضات في هذا الشأن " – إلا بسبب توقيعها اتفاق للتجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية مع اتفاق مستقل على أن يكون الوصول إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية بموجب عقود.

---

(82) لمزيد من التفاصيل:
http://www.ictsd.org/ministerial/hongkong/wto_daily/19_December/en051219.htm.

وفيما يخص التداخل في ما بين نطاق إعمال اتفاقيتي اليونسكو محل الدارسة والاتفاقيات الأخرى المعنية، فقد وردت في هاتين الاتفاقيتين إشارات صريحة في هذا الشأن على النحو التالي:

(1) اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (مادة 3- ب):

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه " .... (ب) يؤثر على الحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأطراف بموجب أي وثيقة دولية تكون هذه الدول أطرافاً فيها وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو باستخدام الموارد البيولوجية أو الأيكولوجية.

(2) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية:

(أ) الديباجة: "يقر الأطراف بأهمية حقوق الملكية الفكرية في دعم المعنيين بالإبداع الثقافي".

(ب) (مادة 20) "يقر الأطراف بأنهم سينفذون بحسن التزاماتهم طبقاً لهذه الاتفاقية وكل الاتفاقيات التي يتمتعون بعضويتها. بناء على ذلك فإنهم، دون إخضاع هذه الاتفاقية لأي اتفاقية أخرى:

أ- تشجيع الترابط المتبادل (mutual supportiveness) فيما بين هذه الاتفاقية وبين الاتفاقيات الأخرى التي يتمتعون بعضويتها.

ب- عند تفسير وتطبيق هذه الاتفاقيات الأخرى التي يتمتعون بعضويتها أو لدى التحمل بالتزامات دولية أخرى، سيأخذ الأطراف في الاعتبار أحكام هذه الاتفاقية.

ج- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر باعتباره تعديل للحقوق أو الالتزامات الملقاة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقيات الأخرى التي يتمتعون بعضويتها."

ومن كل ما تقدم يتبين أهمية الربط ما بين ما تضطلع به اليونسكو من أعمال وما تسعى إليه منظمة التجارة العالمية وإدماج هذا كله ضمن جهود منظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، حتى يتسنى لنا التوصل إلى توازن مقبول بين المصالح، فنوفر الحماية الفعالة للمأثورات الشعبية والمعارف التقليدية، وهما فرعان مستحدثان يشار إليهما في قوانين الملكية الأدبية والفنية، ونستغل جهود منظمة "يونسكو"، فيما توصلت إليه من صياغة لاتفاقيتين دوليتين جديدتين حتى نوفر الثقل السياسي المأمول لمطالب الدول العربية بحماية فعالة لمأثوراتها الشعبية ومعارفها التقليدية، وهو الأمر الذي أصبح سهلاً ميسوراً في ضوء الدعوة الصريحة الواردة في الإعلان الصادر من المؤتمر الوزاري في هونج كونج لمنظمة التجارة العالمية على التفصيل المتقدم.

*****

والأمل ما زال يراود الجميع في عولمة أكثر احتراماً لهوايات الشعوب[83] بما في ذلك إبعاد الهيمنة الأمريكية التي تهدد بالوصول إلى ثقافة بديلة عامة في كل العالم Sous[84] Culture Générale و"فرملة" التحرر[85]، وليس في وسع الزائر في شبكة الإنترنت إلا أن يجد عشرات أصحاب الأعمدة المعلوماتية (Bloger)[86] الذين يروجون لهذا الفكر، مستهدفين في ذلك الحفاظ على التعددية الثقافية (le Pluralisme Culturel)[87]، كل ذلك دون إهمال لما يجب أن نعمل عليه من "تطوير ثقافتنا باقتباس ما يقومها ويجعلها دائماً متماشية مع عصرها وصورته ومطالبه"[88]، أو إغفال "أن الثقافة تطور نفسها مادام الشعب قوياً متماسكاً واعياً لنفسه"[89]، احتراماً للشخصية العربية وما تتمتع به من ثقافة بعيدة الجذور مما يستوجب أن نحول التراث العلمي العربي القديم إلى جزء من المعلومات التقليدية المتوارثة، وهي جزء من التاريخ الماضي، لا جزء من الحاضر والمستقبل[90].

*****

وتظل الدعوة الصادقة إلى السعي، بالحق والقانون، إلى المحافظة على الثقافة والحضارة، فلا نغمط حقنا المشروع في التطور ولا نستبدل بهما ثقافة وافدة أو حضارة غريبة، ومن هنا كان الترحيب الكبير باتفاقيتي منظمة اليونسكو محل هذه الدراسة حتى نستبعد هيمنة حضارة عالمية واحدة[91]، ونستبقي تراث زاهر نزهو به تيهاً وإعجاباً.

*****

---

(83) UNESCO, 20 October 2005/ la Protection et la promotion de diversité culturelle: www.unesco.org.
حيث أفصح عن ذلك الرئيس الفرنسي جاك شيراك إثر تبني الاتفاقية.

(84) UNESCO, 20 October 2005/ la Protection et la promotion de diversité culturelle: www.unesco.org
حيث أفصح عن ذلك الرئيس الفرنسي جاك شيراك في زيارة له لفيتنام.

(85) "mettre un coup d'arrét á une liberalization sans frein:" Jean Musitelli: Le monde, www.unesco.org.

(86) أنظر موقع Blog منسوب إلى Arlene Goldbard: http://www.arlenegolddard.com .

(87) L'exception Culturelle et le ''Diversité Culturelle'': Une approche défensive efficace ? www.culture.gouv.fr .

(88) حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص394.

(89) حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص394.

(90) حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص402.

(91) تقديم الناشر بظهر الغلاف لمؤلف حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص385.